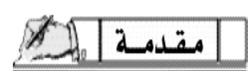
سلاح الأزهر

كتاب الوجيز في الميراث
يليه كتاب تدريبات الميراث
للشهادة الثانوية الأزهرية
علمي وأدبي

اعداد أ / عصام الطوخي

فهرس الموضوعات

بسم الله الرحمن الرحيم


مقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده..
أما بعد ؛

فهذا كتاب فريد يحتوي علي :

1. **كتاب الوجيز في الميراث المقرر .**
2. **كتاب «تدريبات الطالب في الميراث» .**

للقسمين العلمي والأدبي ، يواكب التطور في الإمتحانات ، ومنهجنا في الكتاب على النحو الآتي :

1. **اوردنا الكتاب المقرر بعد عرضه علي صورة سؤال وجواب ، واجبنا علي جميع الأسئلة النظرية ، ومسائل التمارين الموجودة بالكتاب .**
2. **أوردنا طريقة مبتكرة لشرح طريقة حل مسائل المواريث خطوة بخطوة ، مع اختبار الطالب عقب شرح كل موضوع ، حتي نصل به الي حل اي نوع من المسائل .**
3. **أوردنا مسائل كتاب الوجيز المقرر ، مع وضع اجابات نموذجية لها بطريقة شباك المواريث.**
4. **أوردنا العديد من المسائل علي أحوال الورثة مع وضع اجابات نموذجية لها.**
5. **أوردنا عددا كبيرا من المسائل علي أصحاب الفروض .**
6. **أوردنا عددا كبيرا من المسائل والأسئلة النظرية التي وردت بامتحانات الثانوية الأزهرية ، ثم ختمنا بعدد من المسائل للطلبة الفائقين .**

كتبها لك
أ/ عصام الطوخي

علم الميراث

س) عرف علم الميراث ؟ وما الفرائض ؟ وبم يسمى علم الميراث ؟ ولِمَ ؟

علم الميراث : هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق في التركة .

الفرائض : جمع فريضة وهي : النصيب الذي قدره الشارع للوارث .

ويسمي علم الميراث أيضا علم الفرائض : لأنه القواعد التي تعرف بها السهام المقدرة شرعا لكل وارث .

ما موضوع علم الميراث وفضله ، وما وجه كون الفرائض نصف العلم، ؟

موضوع علم الميراث : تركة الميت من حيث تقسيمها وبيان نصيب كل وارث .

فضل علم الميراث : هو من أرفع العلوم قدرا ، وأجلها أثرا ، وحسبك تنويها بشأنه قول النبي ﷺ(تعلموا الفرائض وعلموها ، فإنها نصف العلم) رواه ابن ماجه.

ووجه كون الفرائض نصف العلم :

١ـ العناية الفائقة بأمرها ، والحث الأكيد علي تحصيلها ، وتعليمها للناس ، فجعلت نصف العلم مبالغة في ذلك كقوله صلي الله عليه وسلم(الحج عرفة) .

٢ـ هي مختصة بإحدى حالتي الإنسان وهي حالة الممات بخلاف غيرها من العلوم .

٣ـ هي متعلقة بالملك الاضطراري ، وغيرها يتعلق بالملك الذي يختار سببه كالشراء مثلا .

اذكر الحكمة من مشروعية الميراث ؟

جعل الله للميراث نظاما قويما ، وقانونا حكيما يفيض رحمة وعدلا ، وتجد النفوس فيه الكثير من الحكم البالغة منها

(١) حكم الإسلام بجعل تركة الميت ملكا لأفراد ورثته ، وفي ذلك احترام لملكية الأفراد .

(٢) فرض الميراث لأمس الناس قرابة للميت لأنه انتصر بهم في حياته ، وكثيرا ما يكون لهم دخل في تكوين ثروته ، فكان الغنم بالغرم .

(٣) حدد لكل وارث نصيبا معينا ، فحسم بهذا مادة النزاع التي تزرع الأحقاد ، وتقطع الأرحام

(٤) كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل لأنه الكافل لأسرته ، وعليه وحده يقع عبء الإنفاق

(٥) ألحقت الزوجية بالقرابة ، تقديسا للصلة بين الزوجين ، وإبراز لمظهر الوفاء .

عرف صاحب الفرض ؟

صاحب الفرض :هو من له نصيب مقدر في الشرع .

عرف العاصب بنفسه؟

العاصب بنفسه : هو من يأخذ ما أبقته أصحاب الفروض ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان استغرقت الفروض التركة فلا شئ له .

ما هي الحقوق المتعلقة بالتركة ؟

التركة : هي ما يتركه الإنسان بعد موته من أموال.

يتعلق بالتركة حقوق اربعة مرتبة علي النحو التالي :

- **تجهيز الميت : يبدأ من تركة الميت بتكفينه وتجهيزه من غير إسراف ولا تقتير.**
- **قضاء ديونه : من جميع ما بقي من ماله بعد تجهيزه .**

المراد : الديون التي لها مطالب من جهة العباد، ويجب تنفيذ دين الله من ثلث الباقي كسائر الوصايا.

- **تنفيذ وصاياه : من ثلث تركته ، بعد قضاء الديون .**
- **يقسم الباقي بعد ذلك علي الورثة .**

اذكر شروط الإرث وبين أسبابه ؟

يشترط في تحقيق الميراث أمران :

- **موت المورث :**

حقيقة : بتحقق مشاهدة موته أو حكما : بان يحكم القاضي بموت المفقود

- **تحقق حياة الوارث بعد موت المورث :**

إما حياة حقيقية أو تقديرية بأن يكون حملا .

- **عدم وجود مانع من موانع الإرث .**

أسباب الإرث :

تعريف السبب : لغة : ما يتوصل به إلي غيره .

واصطلاحا : ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم لذاته .

وأسباب الإرث ثلاثة :

١- **قرابة .**
٢- **نكاح .**
٣- **ولاء .**

من هم المستحقون للتركة ؟

توزع التركة بين المستحقين علي الترتيب الآتي :

١ـ يبدأ بأصحاب الفروض .

ـ ثم بالعصبات النسبية ، بأنواعها الثلاثة.

ـ ثم بالرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم .

ـ ثم بذوي الأرحام عند عدم كل من تقدم .

ـ ثم المقر له بالنسب إذا تضمن الإقرار تحميل النسب علي غير المقر، كما إذا اقر لشخص أنه أخوه لأبيه ولم يصدقه الأب .

ـ ثم بمن أوصي له بما زاد علي الثلث.

ـ إذا لم يوجد احد من هؤلاء توضع التركة في بيت المال

ملحوظة هامة : عند الشافعي لا يرث مولي الموالاة ، ولا المقر له بالنسب ، ولا الموصي له بما زاد علي الثلث ، ويقدم بيت المال إن كان منتظما علي الرد وذوي الأرحام .

اذكر الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور ؟

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور عشرة وهم :

١ـ الابن .

٢ـ ابن الابن وان نزل بمحض الذكورة

٣ـ والأب .

٤ـ الجد أبو الأب وان علا بمحض الذكورة .

٥ـ الأخ مطلقا .

٦ـ ابن الأخ الشقيق أو لأب وان نزل بمحض الذكورة .

٧ـ العم الشقيق أو لأب وان علا كعم الأب أو عم الجد .

٨ـ ابن العم الشقيق أو لأب وان نزل بمحض الذكورة .

٩ـ الزوج .

١٠ـ المولي المعتق .

اذكر الوارثون بالفرض أو التعصيب من النساء ؟

الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء سبع وهن :

١ـ البنت .

ـ بنت الابن وان نزل بمحض الذكورة .

ـ الأم .

ـ الجدة لأم أو لأب وان علت ما لم تدل إلي الميت بجد فاسد كأم أبي الأم فإن هذه من ذوي الأرحام .

☐ـ الأخت مطلقا .

☐ـ الزوجة.

☐ـ المولاة المعتقة .

بين موانع الإرث ؟

تعريف المانع : المانع لغة : الحائل ، واصطلاحا : ما تفوت به أهلية الإرث بعد وجود سببه .

ويمنع الإرث أحد الأمور الآتية:

١ـ قتل الوارث مورثه قتلا عمدا أو بسبب (كأن يحفر بئرأفي الطريقفيقع فيه شخص فيموت) ، لقوله صلي الله عليه وسلم :
(القاتل لا يرث) .

٢ـ اختلاف الدين فلا يرث المسلم غير المسلم وبالعكس ، أما غير المسلمين فيرث بعضهم بعضا علي الراجح والدليل علي عدم الميراث مع اختلاف الدين قوله صلي الله عليه وسلم(لا يتوارث بين أهل ملتين شتي) .

٣ـ الرق: ان وجد .

اضافة هامة :

وموانع الإرث سبعة مجموعة في عبارة "عـــش لـــك رزق"

المانع الأول :عــدم الاستهلال: والدليل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم : " إذا استهل المولود ورث " .

وعلامة الحياة لدى الجنين هي : التنفس أو الصراخ أو الحركة

ثانيا : الـــشــك : ومثاله : أن يموت الميت والوارث معا في حادثة سير ونشك في أيهما تقدمت وفاته

ثالثا : اللعان: مثاله : أن يتهم الزوج زوجته بالزنا.

المانع الرابع: اختلاف الدين.

المانع الخامس: الرق.

المانع السادس : الزنا: فلا توارث بين الزاني وولد الزنى.

المانع السابع : القتل:وهو فعل ما يزهق روح آدمي معصومة.

الفروض المقدرة

ما هو الفرض ؟ ومن هم المستحقون لكل فرض ؟

تعريف الفرض : لغة : التقدير .

اصطلاحا : جزء مقدر شرعا من التركة لوارث خاص .

والفروض ستة وهي :

☐ـ النصف ☐ـ الربع☐ـ الثمن ☐ـ الثلثان ☐ـ الثلث ☐ـ السدس

من يستحق النصف

1. **البنت الصلبية** : ان كانت واحدة ولم يوجد من يعصبها .
2. **بنت الابن** : ان كانت واحدة ولم يوجد فرع وارث للميت مطلقا اقرب منها .
3. **الأخت الشقيقة** : ان كانت واحدة ،عند عدم العاصب ، وعدم الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر .
4. **الأخت لأب** : ان كانت واحدة ، عند عدم العاصب ، وعدم الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر، وعدم الأخت الشقيقة والأخ الشقيق .
5. **الزوج** : اذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقا .

من يستحق الربع : الربع فرض اثنين:

الزوج : مع الفرع الوارث مطلقا للزوجة.

الزوجة : عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا للزوج ، تستقل به الواحدة ،ويشترك فيه الأكثر .

من يستحق الثمن :

فرض الزوجة : عند وجود الفرع الوارث مطلقا تستقل به الواحد ويشترك فيه الأكثر .

من يستحق الثلثين

الثلثان فرض لأربعة :

1- **البنتان الصلبيتان فأكثر**: عند عدم الإبن .
2- **بنتا الإبن**: عند عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منهما أو منهن أو ذكر يعصبهما أو يعصبهن.
3- **الأختان الشقيقتان فأكثر**: عند عدم العاصب ، وعدم الفرع الوارث مطلقا ، والأصل الوارث المذكر ..
4- **الأختان لأب فأكثر**: عند عدم العاصب ، وعدم الأخت الشقيقة ومن شرط فقده مع الشقيقة .

من يستحق الثلث:

الثلث فرض اثنين :

1- **الأم** : اذا لم يكن للميت فرع وارث مطلقا ،ولا اثنان فاكثر من الأخوة والأخوات أشقاء أو لأب أولأم ذكورا كانوا او اناثا .

ويكون لها ثلث الباقي بعد فرض احدالزوجين فيالحالتين العمريتين أو الغراوينوهما :

أ- مات وترك : زوجة– اما – ابا .

ب- ماتت وتركت : زوجا – اما – ابا .

٢- **الإثنان فصاعدا من ولد الأم(الأخوة والأخوات لأم)** : يستوي فيه الذكور والإناث عند عدم الفرع الوارث مطلقا ،او الأصل الوارث الذكر .

من يستحق السدس :

السدس فرض سبعة وهم:

☐ - **الأب** : مع وجود الفرع الوارثالذكرر وإن نزل بمحض الذكورة .

☐ - **الجد الصحيح(من ليس بينه وبين الميت انثي)** عند عدم الأب، مع وجود الفرع الوارث الذكر ، وإن نزل بمحض الذكورة.

☐ - **الأم** : اذا كان للميت فرع وارث مطلقا ، أو اثنان فأكثر من الأخوة اوالأخوات مطلقا وارثين أومحجوبين .

☐ - **الجدة الصحيحة(من ليس بينها وبين الميت ذكر بين انثيين)** فتستقل به الواحدة ، ويشتركن فيه لو تعددن بشرط التساوي في الدرجة .

☐ - **بنت الابن فأكثر**: مع البنت الصلبية المنفردة ، اذا لم يكن معها من يعصبها وعدم وجود من يحجبها .

☐ - **الأخت لأب فأكثر**: مع الأخت الشقيقة المنفردة ، اذا لم يكن معها من يعصبها او يحجبها .

☐ – **ولد الأم** : اذا كان واحدا مع عدم الفرع الوارث مطلقا والأصل الوارث المذكر .

أصحاب الفروض وأحوالهم

صاحب الفرض: هو من له نصيب مقدر في الشرع من التركة .

أحوال الأب في الميراث

للأب ثلاثة حالات أذكرهم مبينا متي يكون له الفرض مع التعصيب ؟

☐ - **الفرض فقط** : وهوالسدس مع الفرع الوارث المذكر ، لقوله تعالي : (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ) سورة النساء ☐ .

☐ - **الفرض والتعصيب**: عند وجود الفرع الوارث المؤنث ، فيأخذ السدس فرضا والباقي تعصيبا .

☐ - **التعصيب المحض**: عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، فيرث جميع التركة عند الإنفراد أو الباقي بعد فرض غيرهبالتعصيب .

الجد الصحيح

هل ترث أم الأب مع وجود الأب ؟وما نصيب الأم إذا ترك المتوفى أبوين واحد الزوجين ؟ وهل هذا الحكم يبقي إذا وجد مكان الأب جد ؟ وضح ذلك ؟ (هام)

الجد الصحيح هو أبو الأب وان علا بمحض الذكورة وهو مثل الأب عند فقده الا فيأربع مسائل :

١ ـ أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .

٢ ـ إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع

٣ ـ مع وجود الأب لا يرث بالاتفاق الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ، وأما مع وجود الجد فكذلك عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد .

٤ ـ يحجب الجد بالأب وبكل جد أقرب منه درجة ، اما الأب فلا يحجب ابداً .

أحوال الأخوة لأم

أذكر أحوال أولاد الأم مبينا هل يرثون شيئا مع الولد او ولد الولد ؟

ثلاثة أحوال :

١ ـ السدس للواحد المنفرد ذكرا كان او انثي ،عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل المذكر ، لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنهُمَا السُّدُسُ) ، والمراد منه أولاد الأم إجماعا ،

الكلالة : من لا ولد له ولا والد، والمراد الإخوة لأم.

ـ الثلث للأثنين فصاعدا يستوي فيه الذكور والأناث ، عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، او الأصل الوارث المذكر ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) النساء

ـ لا يرثون شيئا مع الفرع الوارث مطلقا ،ولا مع الأصل الوارث المذكر بالإتفاق .

أحوال الزوج

له حالتين :

١ ـ النصف عند عدم الفرع الوارثللزوجة مطلقا ، لقوله تعالي:(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ النساء).

٢ ـ الربع عند وجود الفرع الوارثللزوجة ، لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ) .

نماذج محلولة

□ـ توفي أمرأة عن : أب ، ابن ابن ، وزوج ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□□)	السبب
□/□	أب	□) سهم	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث المذكر
ع	ابن ابن	□) سهم	الباقي تعصيبا لأنه عصبة
□/□	زوج	□) سهم	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث

□ـ توفي أمرأة عن : أخ شقيق ، وأخ لأم ، وزوج ، فما يخص كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	التعليل
ع	أخ شقيق	□) سهم	الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب
□/□	أخ لأم	□) سهم	السدس فرضا لإنفراده ولعدم وجودالأصل الوارث المذكر والفرع
□/□	زوج	□) سهم	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث

□ـ توفي أمرأة عن : جد ، وأم لأب ، وأخ لأم ، فما يخص كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	التعليل
ع	جد	□) سهم	الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب
□/□	أم لأب	□) سهم	السدس فرضا لأنها جدة صحيحة.
لا شئ	أخ لأم	□) سهم	محجوب بالجد اتفاقا

ملحوظة هامة : الأسئلة النظري بكتاب المعهد ، تم إجابتها خلال الشرح السابق، أما تمارين □(ا) بكتاب المعهد ، وإجاباتها النموذجية ، فموجود بكتاب التدريبات .

□

□

□

أحوال النساء

الزوجة

س: ما الفرض الذي تستحقه الزوجة ؟ وماذا يكون للزوجات إذا كن أكثر من واحدة

للزوجة أو الزوجات حالتان :

- الربع : عند عدم الفرع الوارث مطلقا ، لقوله تعالي : (ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد) النساء .
- الثمن : عند وجود الفرع الوارث مطلقا ، لقوله تعالي : (فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم) النساء.

أحوال بنات الصلب

س: للبنات الصلبيات ثلاث حالات ، اذكرهن ؟

لهن ثلاث حالات :

- النصف للواحدةالمنفردة .

لقوله تعالي : ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ .

٣ ـ الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الابن .

لقوله تعالي : ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ النساء ، وحكم الثنتين حكم ما فوقهما.

٤ ـ الإرث بالتعصيب مع وجود الابن ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين

لقوله تعالي : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾.

أحوال بنات الابن

لبنات الابن أحوال مع بنات الصلب أو عدمهن ؟ اذكر هذه الأحوال مبينا هل يرثن مع الصلبيتين فأكثر ؟

لهن خمس حالات :

١ ـ النصف للواحدة المنفردة عند عدم الفرع الوارث مطلقا الأقرب منها وعدم وجود المساوي لها في الدرجة .

٢ـ **الثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الفرع الوارث مطلقا الأقرب منها ،أو ابن ابن في درجتها .**

٣ـ **السدس للواحدة فأكثر مع البنت الصلبية تكملة للثلثين إلا إذا كان معهن ابن ابن في درجتهن فيعصبهن ، ويكون لهم الباقي بعد نصيب البنت الصلبية ، للذكر مثل حظ الأنثيين .**

٤ـ **الإرث بالتعصيب مع وجود ابن الإبن ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، لقوله تعالي : (يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين) .**

٥ـ **لا يرثن مع وجود الابن أو ابن الإبن لأعلي منهن درجة .**

٦ـ **لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن في الدرجة فيعصبهنبشرط ألا يكن صاحبات فرض.**

فائدة هامة : ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ، ويعصب من فوقه إلا إذا كانتمحجوبة ، ويسقط من تكون أسفل منه .

أمثلة محلولة

□ـ **مات شخص عن : بنت ابن – ابن ابن يعصبها سواء كانت اخته أو بنت عمه .**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	التعليل
ع	بنت ابن	□	ابن الابن يعصب من في درجته سواء كانت أخته أو بنت عمه ، فتوزع التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن	□	

□ـ **مات شخص عن : بنتين صلبيتين ـ بنت ابن – ابن ابن ابن**

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □ x	التعليل
□/□	بنتين صلبيتين	(□ x □) = □	الثلثان فرضا
ع	بنت ابن	□	ابن ابن ابن : يعصب بنت الابن لأنها فوقه ، وليست بصاحبة فرض ومحجوبة لوجود البنتين الصلبيتين ، وتوزع باقي التركة بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.
	ابن ابن ابن	□	

- مات شخص عن : بنت صلبية - بنت ابن – ابن ابن ابن

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة ( )	التعليل
/	بنت		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك
/	بنت ابن		السدس فرضا ، تكملة للثلثين مع البنت الصلبية ، وذلك لعدم وجود ابن ابن في
ع	ابن ابن ابن		الباقي تعصيبا ، ولا يعصب بنت الابن لأنها صاحبة فرض ، ولأنه ليس من درجتها

- مات شخص عن : بنتين صلبيتين - ابن ابن - بنت ابن ابن

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة ( )	التعليل
/	بنتين صلبيتين		الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب .
ع	ابن ابن		الباقي تعصيبا .
محجوبة	بنت ابن ابن		محجوبة بابن الابن لأنها أسفل

أحوال الأخوات الشقيقات

س : بين متي ترث الأخت الشقيقة النصف ؟ وهل يحق لها ذلك مع الأب أو الجد ؟ وضح ذلك مبينا السبب؟

س : في بعض الأحوال تكون الأخوات مع البنات عصبات ، فما نصيب الأخت في هذه الحالة ، وهل يعصبها ابن الأخ ؟ وضح ذلك ؟

لهن خمس حالات :

- النصف للواحدة المنفردة إذا لم يكن :

ا- فرع وارث مطلقا . ب- أصل وارث مذكر .

لقوله تعالي : (.... وَلَهُ أختٌ فَلَهَا نِصفُ مَا تَرَكَ) النساء: .

- الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم من ذكر ، وعدم وجود الأخ الشقيق .

لقوله تعالي : (فَإِنْ كَانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ) النساء: .

- الإرث بالتعصيب : إذا وجد معهن أخ شقيق مع عدم وجود من تقدم ذكرهويكون للذكر مثل حظ الأنثيين لقوله تعالي : (وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) النساء: .

☐ **يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن لقوله صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) ، فيأخذن الباقي بعد نصيب البنات أو بنات الابن ، فالمراد جنس الأخوات الشقيقات ولأب مع جنس البنات ولو واحدة مع واحدة ، والظاهر عدم دخول الأخوات لأم في هذه القاعدة لأنهن لا يرثن مع وجود الفرع الوارث مطلقا .**

☐ **يحجبن بالفرع الوارث المذكر وان نزل وبالأب اتفاقا وبالجد عند أبي حنيفة .**

أحوال الأخوات لأب

س: أذكر أحوال الأخوات لأب مبينا هل ترث إحداهن مع الأخت الشقيقة أو الأختين الشقيقتين ؟ ومتي يسقطن ؟

لهن سبع حالات :

☐ **النصف للواحدة المنفردة عند عدم الشقيقة وعدم من شرط فقده معها**

☐ **الثلثان للاثنتين فصاعدا عند عدم الشقيقة ومن شرط فقده معها :**

☐ **السدس للواحدة فاكثر مع الأخت الشقيقة المنفردة تكملة للثلثين .**

☐ **الإرث بالتعصيب : إذا وجد معها أو معهن أخ لأب يعصبهن مع عدم ذكر ما تقدم ، ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين ،**

☐ **لا يرثن شيئا مع الأختين الشقيقتين ، إلا إذا كان مع الأخوات لأب في درجتهن أخ لأب فيعصبهن .**

☐ **يصرن عصبة مع البنات أو بنات الابن و يشكلن عصبة مع الغير ، ويرثون ما تبقي من التركة بالتعصيب ، عند عدم وجود الأخت الشقيقة لحديث : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) .**

٧- **يحجبن بالفرع الوارث المذكر، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند الإمام ، وبالأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن .**

المسألة الحجرية

س- اذكر صورة المسألة الحجرية ؟ ثم وضح آراء الفقهاء فيها ؟ وبأي الآراء جرى العمل في المحاكم ؟ وماذا يشترط في التشريك عند القائل به ؟ ولم سميت المسألة بالحجرية ؟

صورتها :

ماتت امرأة وتركت زوجا ،وأما ، وإخوة لأم ، وأخوة أشقاء .

توزيع الميراث :

للزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث ، ولا شئ للأخوة الأشقاء وهذا عند الحنفية واحمد، أما عند مالك والشافعي فيهدر الأب ، ويشاركون الإخوة لأم في الثلث ،وبهذا جري العمل في المحاكم

لماذا سميت بالمسالة الحجرية :

لقول الأشقاء لعمر رضي الله عنه : (هب أن أبانا حجرا في اليم) ، وتسمي ايضا بالمشتركة ، حيث حكم فيها عمر رضي الله عنه بمشاركة الأخوة الأشقاءللأخوة لأم في الثلث ، بالتساوي ، علي اعتبار أن الأم واحدة

شروط التشريك عند القائلين به :

ثلاثة شروط :

- **أن يكون الأخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ، ويبقي سدس للأخوة الأشقاء**
- **ألا يكون العصبة أخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك**
- **أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا ، فلو كانوا إناثا فقط يفرض لهن وتعول المسالة ولا تشريك.**

أحوال الأم

س: اذكر أحوال الأم مبينا متي تأخذ ثلث الباقي ؟

للأم ثلاثة أحوال :

- **السدس فرضا مع الفرع الوارث مطلقا ، أو الإثنين فصاعدا من الأخوة والأخوات مطلقا ، لقوله تعالي : (ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) ، ولقوله تعالي :(فإن كان له إخوة فلأمه السدس) النساء**

- **ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد مما تقدم ذكرهم، لقوله تعالي : (فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث)**
- **ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم ، وذلك في مسألتين تسميان بالغراوين هما :**

أ- تركت زوجا وأبوين (زوج – اب – أم).

ب- ترك زوجة وأبوين (زوجة – أب – أم).

أما إذا وجد مكان الأب جد فللأم ثلث الجميع ، وتسمي هذه المسألة بالمسألة العمرية لقضاء عمر بن الخطاب فيها .

أحوال الجدات

عرف كل من الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة ، ثم بين حالات الجدات الصحيحات موضحا متي تسقط الجدات الصحيحات ؟

الجدة الصحيحة : هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد ، والجد الفاسد : هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .

والجدة الفاسدة : هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .

الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :

- **لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب .**
- **القريبة من الجدات من أي جهة تحجب البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب**
- **الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به .**

ملحوظات هامة :

- **الجدة القريبة من جهة الأم تحجب الجدة البعيدة من جهة الأب اتفاقا .**
- **الجدة القريبة من جهة الأب تحجب الجدة البعيدة من جهة الأم عند الحنفية وأحمد ،ولا تحجبها عند المالكية والشافعية ، وعلي مذهبهما تشترك الجدتان في السدس .**

(جدول – حالات أصحاب الفروض)

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	□	□/□	عند عدم وجود فرع وارث للزوجة مطلقا منه أو من زوج سابق .	
	□	□/□	عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من زوج سابق .	
الزوجة	□	□/□	عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها .	تنفرد الزوجة الواحدة بالفرض ، ويشترك فيه الأكثر.
	□	□/□	عند وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها.	
الأب	□	□/□ فقط	مع الفرع الوارث المذكر.	(ابن) أو (ابن ابن)
	□	□/□ + الباقي تعصيبا	مع الفرع الوارث المؤنث.	(بنت) أو (بنت ابن)
	□	التعصيب المحض	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا	يرث الأب باعتباره عصبه
الأم	□	□/□	عند وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات	
	□	□/□	عند وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات.	
	□	□/□ الباقي	في مسألتي الغراوين (زوج-ام-اب)، (زوجة-ام-اب)	

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
البنت		/ (للمنفردة)	عند عدم وجود مشارك أو معصب لها .	يعصبها (الابن)
		/ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لهن .	
		عصبة بالغير	عند وجود معصب لها .	
بنت الابن		/ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية (وارث أقرب منها) .	يعصبها (ابن الابن)
		/ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية(وارث أقرب منها) .	
		(للمنفردة أو الجمع)	بوجود بنت صلبية واحدة فقط .	
		عصبة بالغير	عند وجود معصب لها ، سواء كان اخاها ام ابن عمها .	
		محجوبة	عند وجود بنتين صلبيتين أو أكثر أو وجود أبوها (الإبن).	
قاعدة هامة		ابن الإبن يعصب من في درجته . ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض (كما لو حجبت بالبنتين الصلبيتين) ويحجب من دونه .		

□الوارث	□	الفرض أو □النصيب	□الحالة	الملاحظا □ت
الأخت □الشقيقة	□	□/□ (للمنفردة)□	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود □أصل وارث مذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .	المعصب الذكر هو الأخ □الشقيق
	□	□/□ (للجمع)□	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود □أصل وارث مذكر ، وعدم وجود الأخ العاصب .	
	□	عصبة مع □الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن ، فياخذن الباقي بعد فرضهن.	
	□	عصبة □بالغير	مع الأخ الشقيق .	
	□	□محجوبة	بالفرع الوارث المذكر وان نزل ، وبالأب اتفاقا ، وبالجد عند ابي حنيفة	

□الوارث	□	الفرض أو □النصيب	□الحالة	الملاحظا □ت
الأخت لأب	□	□/□ (للمنفردة)□	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود شقيقات □واحدة أو أكثر.	المعصب الذكر هو الأخ □لأب
	□	□/□ (للجمع)□	عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود أصل وارث مذكر ، وعدم وجود شقيقات □واحدة أو أكثر.	
	□	□/□□ (للمنفردة أو □الجمع)	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وعدم وجود بنات صلب أو بنات الابن ، و بوجود شقيقة □واحدة.	
	□	عصبة مع □الغير	عند عدم وجود معصب ذكر لها ، وبوجود بنات صلب أو بنات الابن ، وعدم وجود شقيقات.	

	□	عصبة □بالغير	□عند وجود معصب ذكر لها .	
	□	□محجوبة	بالأختين الشقيقتين ، وبالأخ الشقيق ، وبالأخت الشقيقة □المتعصبة مع البنت أو البنات ، وبالأب ، وبالإبن وابن الإبن .	
□أولاد الأم (أخ لأم ، أخت □لأم)	□	□/□ للواحد المنفرد ذكرا كان أوانثي	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود □الأصل الوارث المذكر.	تستوي في القسمة ذكورهم □وإناثهم
	□	□/□ □(للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود □الأصل الوارث المذكر.	
	□	□محجوب	أولاد الأم يحجبون بالإصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، □وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).	
□الجدة □(أو الجدات)	□	□/□ للمنفردة □اوالجمع	عند عدم وجود الأم ، وبشرط التساوي في الدرجة .	
	□	□محجوبة	الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والجدة القريبة □تحجب الجدة البعيدة	
□الجد		هي مثل أحوال الأب عند فقد الأب ويخالفه في أربع مسائل	(١) أم الأب لا ترث مع وجود الأب ، وترث مع وجود الجد .	
			□)إذا ترك الميت أبوين وأحد الزوجين ، ، فللأم ثلث ما يبقي بعد فرض أحد الزوجين ، أما إذا وجد الجد مكان الأب فللأم ثلث الجميع .	
			□) الأخوة والأخوات الأشقاء ، والأخوة والأخوات لأب ،يحجبون بالأب اتفاقا ولا يحجبون بالجد الا عند الإمام أبي حنيفة خلافا للصاحبين فتكون هناك مقاسمة مع الجد .	
			□) الحجب بالأب وبكل جد أقرب منه درجة ، أما الأب فلا يحجب أبداً.	

لطائف

س : من هم بنو الأعيان ، ومن هم بنو العلات ، ومن هم بنو الأخياف ؟ ولم سمي كل منهم بذلك

<u>بنو الأعيان</u> : هم الأخوة والأخوات الأشقاء ، وسموا بهذا لأن عين الشئ نفسه ، وهم نفس الأخوة .

<u>بنو العلات</u> : هم الأخوة والأخوات لأب ، وسموا بذلك لأن العلة (بفتح العين وشد اللام) الضرة ، لأنهم لأب واحد وأمهات شتي .

<u>بنو الأخياف</u> : هم الأخوة والأخوات لأم ، وسموا بذلك لأن الخيف أن يكون احدي العينين من الفرس زرقاء والأخرى كحلاء، فالفرس أخيف ، والناس أخياف أي مختلفون ، وقيل للأخوة من الأم أخياف لإختلاف نسبهم .

س : من هو الأخ المبارك ؟ وضح ذلك مع ذكر مثال ؟

<u>الأخ المبارك</u> : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .

<u>مثال(□)</u> : مات وترك : بنتين صلبيتين – بنت ابن – ابن ابن .

فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

<u>مثال(□)</u> : مات وترك : أختين شقيقتين – أختا لأب – أخا لأب .

فلولا الأخ لأخت لأب لسقطت من الميراث ، حيث يشكلان عصبة معا ولهما الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

س : من هو الأخ المشئوم ؟ وضح ذلك مع ذكر مثال ؟

<u>الأخ المشئوم</u> : هو الذي لولاه لورثت أخته .

<u>مثال(□)</u> ماتت وتركت : زوجا – أما – ابا – بنتا صلبية ـ بنت ابن

المسالة	زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن
الفروض	□/□	□/□	□/□	□/□	□/□
توحيد مقامات	□□/□□	□□/□□	□□/□□	□□/□□	□□/□□
تعويل المسالة من□ إلي□	□□/□□	□□/□□	□□/□□	□□/□□	□□/□□

ولو وجد مع بنت الابن ابن ابن هو أخ لها لسقط وسقطت معه من الميراث لاستغراق أصحاب الفروض جميع التركة ، ولأنها حينئذ صارت عصبة بأخيها ولا ارث للعصبات عند استغراق الفروض لجميع التركة ، وحينئذ كان وجود الأخ وبالا علي أخته .

نماذج محلولة

توفي شخص عن زوجة– بنتي ابن – أخت لأب ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	التعليل
□/□	زوجة	□	الثمن لوجود الفرع الوارث
□/□	بنتي ابن	□□	الثلثان فرضا لعدم المعصب
ع	أخت لأب	□	تصير عصبة مع بنتي الابن ، وتأخذ الباقي

توفي شخص عن جدة لأم – بنت صلبية – بنت ابن – ابن ابن – زوجة مسيحية ، فمن يرث ؟ ومن لا يرث ، وما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	التعليل
□/□	جدة لأم	□	السدس فرضا
□/□	بنت صلبية	□	النصف فرضا
ع	بنت ابن	□	يشكلان عصبة ،لأن ابن الابن في درجة بنت الابن فيعصبها سواء كان أخاها أو ابن عمها ، ويأخذان باقي التركة للذكر مثل
	ابن ابن		
ممنوعة	زوجة	□	لا ترث لاختلاف الدين لأنه من موانع الإرث

توفي شخص عن جدة لأم – أم – بنتين صلبيتين – ابن قاتل لأبيه – بنت ابن – ابن ابن ابن ، فمن يرث ومن لا يرث ؟ وما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	التعليل
محجوبة	جدة لأم	□	محجوبة بالأم
□/□	أم	□	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
□/□	بنتين	□	الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
	ابن قاتل لأبيه	□	لا يرث لأن القتل من موانع الميراث ، وما دام ممنوعا فهو كالمعدوم فلا يحجب غيره .
ع	بنت ابن	□	الباقي تعصيبا ، وإنما عصبت بنت الابن به مع انه أسفل منها لأنها محتاجة إليه ولأنها ليست صاحبة فرض
	ابن ابن ابن		

العصبات

س- ما المراد بعصبة الرجل ؟ ولم سموا عصبة ؟ ولم كان ميراث العاصب بعد أصحاب الفروض

تنقسم العصبات إلي ثلاثة انواع :

عصبة بنفسه . عصبة بغيره. عصبة مع غيره .

١ـ عصبة بنفسه: فالعاصب بنفسه هو كل ذكر لا يدخل في نسبته إلي الميت أنثي وحدها .

حكمه : يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض لقوله صلي الله عليه وسلم: (ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض، فلأولى رجل ذكر) ، وعند الإنفراد يحوز جميع المال ، وان لم يبق من التركة شئ بعد الفروض فلا شئ له إذا كان العاصب غير الإبن ، وأما الابن فلا يحجب أبدا .

أقسام العصبة بالنفس

وهم أربع جهات مقدم بعضها على بعض، على الترتيب التالي :

أ ـ فرع الميت : وهم الأبناء .

ب ـ ثم أصل الميت : وهم الآباء .

ج ـ ثم فرع ابيه : وهم الإخوة الأشقاء أو لأب وكذا ابناؤهما .

د ـ ثم فرع جده وان علا : وهم الأعمام الأشقاء أو لأب ، وكذا أبناؤهما .

كيفية ميراث العصبات :

والترجيح يكون أولاً بالجهة، ثم بقرب الدرجة، ثم بقوة القرابة

وعند التساوي في الدرجة يرجح بعضهم علي بعض بقوة القرابة فالأخ الشقيق يقدم علي الأخ لأب ، وكذا الأخت الشقيقة إذا صارت عصبة مع البنت أو بنت الابن فإنها تحجب الأخ لأب والأخت لأب ، وأيضا ابن الأخ الشقيق يقدم علي ابن الأخ لأب.

خلاصة :

عند اختلاف الجهة : يكون التقديم بقرب الجهة .

عند اتحاد الجهة : يكون التقديم بقرب الدرجة .

عند اتحاد الجهة والتساوي في الدرجة : يكون التقديم بقوة القرابة .

العصبة بالغير

تعريفها : هي كل أنثى صاحبة فرض صارت عصبة بذكر وشاركته في العصوبة .
وتثبت لأربع من النسوة وهن اللاتي فرضهن النصف والثلثان ، أي : البنت ، وبنت الابن ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، اذا صرن عصبة بإخوتهن ، وبنت الإبن تصير عصبة بابن عمها كما تصير عصبة باخيها .

ملحوظة هامة :

الأنثى التي لا فرض لها عند عدم أخيها العاصب ، لا تصير عصبة به عند وجوده .

مثال ذلك : مات شخص عن عمة وعم .
المال كله للعم دون العمة ولا تصير العمة عصبة بأخيها لأنها عند فقده ليست صاحبة فرض ، وكذا الحكم في ابن الأخ الشقيق ولأب مع ابنه العم الشقيق ولأب .

العصبة مع الغير

تعريفها : هي كل أخت شقيقة أو لأب مع ابنه المتوفي أو ابنة ابنه .
لقول النبي صلّى الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة) رواه البخاري .

مسألة هامة :

إذا اجتمع في الوارث سببان مختلفان ورث بهما معا ومثال ذلك :
إذا ترك الميت ابني عم أحدهما أخ لأم، فللأخ لأم السدس فرضا ، ويكون الباقي بينهما نصفين بالتعصيب .

الحجب

س) عرف الحجب لغة وشرعاً ؟

لغة: المنع.

وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر أقرب منه.

س- ما أقسام الحجب ؟ ثم عرف حجب النقصان ؟ ولمن يكون ؟ وضح .

الحجب قسمان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

- حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل فيخمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .

أما الزوج: فإنه ينتقل من النصف إلى الربع بالفرع الوارث للزوجة، منه أو من غيره.

والزوجة: تنتقل من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث للزوج، منها أو من غيرها.

وبنت الابن: تنتقل من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية.

والأخت لأب: تنتقل من النصف إلى السدس بالأخت الشقيقة.

والأم: تنتقل من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث مطلقاً وبالعدد من الإخوة من أي جهة.

- حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعلم إعطائه شيئا منه، لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث.

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

الأول - من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وان جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستةثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

- الابن . - الأب . - الزوج .

- البنت. - الأم . - الزوجة .

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.

الثاني - من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:

الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:

القاعدة الأولي- كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص ، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ،ويستثني من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .

القاعدة الثانية ـ الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأم تحجب كل جدة .

الفرق بين المحروم والمحجوب:

١ ـ **المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .**

٢ ـ **المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره**

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

نماذج محلولة

سؤال(□) : مات عن زوجة وأب وابن ابن فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	التعليل
□	زوجة	□	للزوجة الثمن فرضا لوجود فرع وارث
□	أب	□	السدس فرضا لوجود ابن الابن
ع	ابن ابن	□	والباقي لابن الابن لأنه هو العصبة ، وإنما ورث ابن الابن بالتعصيب دون الأب لأن العاصب من جهة جزء أبيه مقدم علي

سؤال(□) : ماتت عن : زوج ، وأب ، وأبي الأب ،وأخ شقيق ، فمن يرث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	التعليل
□	زوج	□	النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث
ع	أب	□	الباقي تعصيبالعدم وجود فرع وارث مطلقا .
محجوب	أبي الأب	□	حجب الأب لأبي الأب مع أنهما من جهة واحدة فلأن الأب أقرب درجة للميت من أبي
محجوب	أخ شقيق	□	حجب الأب للأخ الشقيقفلأن اصل الميت

سؤال(□) : توفي عن : أم وأخ شقيق وأخ لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	التعليل
□/□	أم	□	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
ع	أخ شقيق	□	الباقي تعصيبا
محجوب	أخ لأب	□	ولا شئ للأخ لأب لأنه محجوب بالأخ الشقيق ، وإنما حجبه مع أنهما من جهة واحدة وفي درجة واحدة لأن الأخ الشقيق أقوي قرابة من الأخ لأب . ويلاحظ أن الأخ لأب مع كونه

ملحوظة هامة : الأسئلة النظري بكتاب المعهد ، تم إجابتها خلال الشرح السابق، أما تمارين □(ج) بكتاب المعهد ، وإجاباتها النموذجية ، فموجود بكتاب التدريبات .

مخارج الفروض (أصول المسائل)

ما معني مخارج الفروض ؟ وما مخرج كل فرض من الفروض المقدرة ؟ وضح ذلك مبينا ماذا يكون عند اختلاط الفروض ؟

<u>الفروض المقدرة كلها كسور</u>، فمخارجها مخارج الكسور ، ومخرج كل كسر منفرد : هو أقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا<u>وبعبارة أخري</u>: هو مقام الكسر الدال علي الفرض .

<u>فمخرج النصف اثنان</u> ، والثلث ثلاثة ،ومخرج الكسر المكرر هو مخرج المفرد فالثلثان مخرجهما أيضا ثلاثة ، والربع أربعة ، وهكذا .

الفروض المقدرة بكتاب الله نوعان فما هما ؟

<u>الفروض المقدرة بكتاب الله تعالى ستة وهي نوعان</u> :

- **النصف والربع والثمن.**
- **الثلثان والثلث والسدس.**

كيف يمكن التوصل الي معرفة مخرج أي مسالة من مسائل الميراث؟

<u>وللتوصل الي معرفة مخرج أي مسالة من مسائل الميراث يلاحظ ما ياتي</u> :

أ- اذا لم يختلط فرض بغيره فالمسالة من مخرج هذا الفرض .

<u>مثال ذلك</u> : مات شخص عن : بنت ، اخ شقيق ، فالمسالة من اثنين لوجود النصف فقط ، وللأخ الشقيق الباقي .

ب- اذا اختلط احد الفروض بآخر ، فإما ان تكون الفروض المختلفة من نوع واحد ، او من نوعين ، فإن كانت من نوع واحد فمخرج الكسور هو مخرج الكسر الأقل .

<u>مثال ذلك</u> : مات شخص عن ام ،أخوة لأم ، فللأم السدس ، وللأخوة لأم الثلث .

فمخرج الكسور هو الكسر الأقل الذي هو اصل المسالة ( )

ت- واما اذا كانت الفروض من نوعين مختلفين ، فإن اختلط النصف من النوع الأول بكل الثاني ، أو ببعضه فاصل المسالة (ستة) .

<u>مثال ذلك</u> : تركت المراة :

زوج – اختين شقيقتين –أم – أختين لأم .

□/□ □/□ □/□ □/□

واذا اختلط الربع بكل النوع الثاني ،او ببعضه فأصل المسالة من( )

مثال ذلك : ترك الميت

زوجة – ام– اختين شقيقتين ـ اختين لأم

فأصل المسالة هنا ( ) حيث اختلط الربع بكل النوع الثاني .

واذا اختلط الثمن ببعض النوع الثاني فأصل المسالة من ( )

مثال ذلك : ترك الميت

زوجة – بنتين – أم – أخت شقيقة .

الباقي تعصيبا

فأصل المسالة هنا ( ) حيث اختلط الثمن ببعض النوع الثاني .

واذا نظرت الي الفروض المقدرة منفردة ومجتمعة تبين لك أن أصول المسائل تنحصر في سبعة وهي :

والخلاصة : أن اصل المسالة هو المضاعف البسيط للمقامات .

لماذا لا يجتمع الثمن مع الثلث ؟

لا يتصور اجتماع الثمن مع الثلث ، لأن الثمن هو فرض الزوجة عند وجود الفرع الوارث ، ومتي وجد الفرع الوارث فلا يوجد الثلث إذ صاحب الثلث هو الأم أو الأخوة لأم فقط ، والأم مع وجود الفرع الوارث تحجب من الثلث إلي السدس ، والأخوة لأم مع الفرع الوارث يحجبون حجب حرمان .

العـــــول

ما هو العول ؟ وما المسائل التي يكون فيها عول ؟ والتي لا يكون فيها عول ؟ اذكر بعض الأمثلة موضحا بها المسائل التي يكون فيها عول ؟

العول معناه لغة : الميل إلي الجور.

واصطلاحا : زيادة في عدد اسهم أصحاب الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث.

المسائل التي يكون فيها عول : ثلاثة وهي

المسائل التي لا يكون فيها عول : أربعة وهي

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين ، والتركة فدان .

زوج	أختين شقيقتين
النصف فرضا	الثلثان فرضا
أصل المسألة ( ) ، وتعول من ستة إلي سبعة	
قيمة السهم الواحد = أفدنة .	
نصيب الزوج = x = فدان	
نصيب الأختين الشقيقتين = x = فدان	

وقد تعول الستة الي ثمانية :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أخ لأم

زوج	أختين شقيقتين	أخ لأم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا
أصل المسألة من ( ) ، وتعول من ستة إلي ثمانية		

وقد تعول الستة الي تسعة :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا
□/□	□/□	□/□
أصل المسألة من (□) ، وتعول من ستة إلي تسعة		

وقد تعول الستة الي عشرة :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
□/□	□/□	□/□	□/□
أصل المسألة (□) ، و تعول من ستة إلي عشرة			

أما الإثنا عشر فتعول ثلاث مرات الي الأعداد الفردية فقط وهي □□ □□ □□

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا
□/□	□/□	□/□
□□/□□	□□/□□	□□/□□
أصل المسألة من (□□) ، وتعول من (□□) إلي (□□)		

وقد تعول الإثنا عشر الي خمسة عشر :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا
□/□	□/□	□/□
□□/□□	□□/□□	□□/□□
أصل المسألة من (□□) ، وتعول من (□□) إلي (□□)		

وقد تعول الإثنا عشر الي سبعة عشر :

مثال : توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوجة	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
الربع فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
□/□	□/□	□/□	□/□
□□/□□	□□/□□	□□/□□	□□/□□
أصل المسالة من (□) ، وتعول من (□) إلي (□)			

والأربعة والعشرون تعول عولا واحدا فقط الي سبعة وعشرين كما في المسألة المنبرية .

مثال : توفي رجل عن : زوجة – بنتين – أب – أم

زوجة	بنتين	أب	أم
الثمن فرضا	الثلثان فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا
□/□	□/□	□/□	□/□
□□/□□	□□/□□□	□□/□□	□□/□□
تعول من □ إلي □			

وتسمي هذه المسالة بالمسالة المنبرية لأن سيدنا عليا رضي الله عنه حكم بها وهو علي منبر الكوفة ، فجعل ثمن الزوجة تسعا .

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

كيفية تقسيم التركة بين الورثة

اذا أردت معرفة نصيب شخص من التركة فصحح المسالة اولا ، وبين سهام كل وارث ، واضرب سهام ذلك الشخص في مجموع التركة ، واقسم حاصل الضرب علي العدد الذي صحت منه المسألة ، ينتج النصيب المطلوب

مثال : تركت المراة : زوج– أم – أختين شقيقتين ـ والتركة [illegible] فدان .

زوج	أم	أختين شقيقتين
الربع فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا
[illegible]/[illegible]	[illegible]/[illegible]	[illegible]/[illegible]
[illegible]/[illegible]	[illegible]/[illegible]	[illegible]/[illegible]
أصل المسالة من([illegible]) ، وتعول من([illegible]) إلي([illegible])		
ومنها تصح المسالة : للزوج ثلاثة، وللأم واحد ، وللأختين الشقيقتين أربعة .		
قيمة السهم الواحد= [illegible]/[illegible] = [illegible] أفدنة		
نصيب الزوج من التركة = [illegible] x [illegible] = [illegible] فدان		
نصيب الأم من التركة = [illegible] x [illegible] = [illegible] فدان		
نصيب الشقيقتين من التركة = [illegible] X [illegible] = [illegible] فدان		

نماذج محلولة (د)

توفيت عن بنتين وزوج وأم ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي □□	التعليل
□/□	بنتين	□	□	الثلثان فرضا .
□/□	زوج	□	□	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
□/□	أم	□	□	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من □ الي □				

توفي عن زوجة وثلاث أخوات شقيقات وأم وأخت لأم فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي □□	التعليل
□/□	زوجة	□	□	الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
□/□	ثلاث أخوات	□	□	الثلثان فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا
□/□	أم	□	□	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
□/□	أخت لأم	□	□	السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد)
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من □ الي □				

المسألة تحتاج إلي تصحيح حيث أن نصيب الأخوات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس (ثلاث أخوات) في أصل المسالة بعد العول (□) ينتج □

ملحوظة هامة : الأسئلة النظري بكتاب المعهد ، تم إجابتها خلال الشرح السابق، أما تمارين (د) بكتاب المعهد ، وإجاباتها النموذجية ، فموجود بكتاب التدريبات .



التخارج

عرف التخارج واذكر حكمه ؟ بين طريقة التخارج مع التمثيل ؟

التخارج : هو أن يتصالح الورثة علي إخراج بعضهم من الميراث في نظير شئ معلوم من التركة .

حكمه : جائز عند التراضي .

مثال : ماتت وتركت : زوجا وأما وعما ، والتركة □ جنيها منها عشرة جنيهات مهرا في ذمة الزوج .

زوج	أم	عم	ملحوظات
□/□	□/□	(الباقي تعصيبا)	أصل المسالة □
□	□	□	المسالة عادلة

طريقة التخارج :

١ـ **نطرح نصيب الزوج من أصل المسألة (□ـ□) ويجعل الباقي هو اصل المسالة الجديد .**

٢ـ **نطرح مقدار الدين من التركة هكذا (□ـ□) ويجعل الباقي أصلا للتركة يوزع علي الباقين أي الأم والعم بحيث تكون النسبة بين الأنصبة بعد الصلح كالنسبة قبله .**

٣ـ **يكون للأم اثنان من ثلاثة ، وللعم واحد من ثلاثة ، وعليه يكون نصيب كل منهما من التركة كما يلي :**

الأم □ × □/□ = □ جنيها .... العم □ × □/□ = □ جنيها .

مبحث الرد

عرف الرد ، ثم بين هل يرد علي الزوجين ؟ ومتي يكون ذلك ؟ وضح اجابتك بالأمثلة ؟

تعريفه : هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

كيفية الرد : الباقي يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

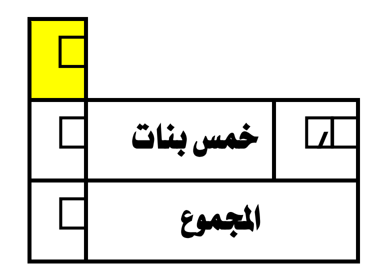
ذهب مالك والشافعي الي ان الباقي بعد أصحاب الفروض يكون لبيت المال ان كان منتظما .

نصت المادة ( ) من قانون المواريث علي ان يكون باقي التركة الي أحد الزوجين اذا لم يوجد عاصب نسبي ، او احد اصحاب الفروض النسبية ، أو احد ذوي الأرحام ، وهذا رأي بعض متاخري الحنفية .

الحالة الأولي : إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من عدد رؤوسهم .

مثال ( ) : ترك خمس بنات .

ففي اصل المسالة لهن الثلثان ، ويكون اصل المسالة ( ) ، ولكن * يجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو ( )



أصل المسألة =
للبنات الثلثين (لعدم وجود المعصب)
مجموع سهام أصحاب الفروض =

- لما كان أصل المسالة = ( ) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = ( )
- فيفضل سهم لا صاحب له .
- وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنس واحد.
- * يجعل أصل المسالة من عدد الرؤوس ( ) ، وهو (أصل المسألة الجديد)

الحالة الثانية : إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسالة من مجموع سهامهم.

مثال□) : ترك أم ، أختين لأم . وترك□□ فدان

الفرض	الوارث	السهام	البيان
		□	أصل المسألة = □
□/	أم	□	للأم السدس لوجود جمع من الأخوة
□/	أختين لأم	□	الثلث فرضا
	المجموع	□	مجموع سهام أصحاب الفروض = □

- أصل المسألة = □) ، وترد الي = □) وهي مجموع سهام المسالة .
- نقول□□ /□ = □□ فدان .
- نصيب الأم □ x □□ = □□ فدان .
- نصيب الأختين لأم □ x □□ = □□ فدان .
- ويتحقق ذلك بان تأخذ الأم سهم ، والأختين لأم سهمان .

الحالة الثالثة : إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

□

الفرض	الوارث	السهام	البيان
		□□	أصل المسألة = □□
□/	زوجة	□	للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث
□/	جدة	□	السدس فرضا
□/	أختين لأم	□	الثلث فرضا
	المجموع	□	مجموع سهام أصحاب الفروض = □

- أصل المسألة ( ) ، ومنها تصح المسألة ، وبعدان جعلنا أصل المسألة ( ) ، أعطينا للزوجة منها ( ) ، وبقيت ( ) تقسم بين الجدة والأختين بنسبة ( ) الي ( ) ، أي ( ) الي ( ) ، فيكون للجدة ( ) وللأختين ( ) .
- وتصبح المسألة كالتالي:

	زوجة	
	جدة	
	أختين لأم	
المجموع		

مسائل محلولة

سؤال ( ) : مات عن : زوجة وبنت وأخ شقيق ، والتركة سبعون جنيها ، منها عشرون جنيها دينا علي الأخ فصالح الأخ الورثة علي أن يخرج من التركة في نظير تنازل الورثة عن الدين فما نصيب كل وارث ؟

الجواب : زوجة – بنت – أخ شقيق

(الباقي) المسألة عادلة .

أصل المسألة

طريقة التخارج :

١ـ نطرح نصيب الأخ الشقيق من أصل المسألة ( ) ويجعل الباقي هو اصل المسالة الجديد .

٢ـ نطرح مقدار الدين من التركة هكذا ( ) ويجعل الباقي أصلا للتركة يوزع علي الباقين أي الزوجة والبنت بحيث تكون النسبة بين الأنصبة بعد الصلح كالنسبة قبله .

٣ـ يكون للزوجة واحد من خمسة ، وللبنت أربعة من خمسة ، وعليه يكون نصيب كل منهما من التركة كما يلي :

الزوجة .... جنيها العم = جنيها

سؤال ( ) : مات عن أخوات ، وترك فدان .

الجواب : يجعل أصل المسالة عدد الرؤوس وهو .

وتكون قيمة السهم فدان .

ويكون نصيب كل اخت فدان .

سؤال ( ) : مات عن : بنت صلبية وبنت ابن .

الجواب : المسالة قاصرة .

اصل المسالة ، ويتبقي من تقسم بنسبة

المسالة من) وترد الي) التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة) الي) .

سؤال ( ) : مات عن : زوجة ـ وثلاث أخوات شقيقات .

الجواب : المسالة قاصرة

أصل المسألة

يجعل اصل المسألة ويعطي للزوجة فرضهاثم يقسم

الباقي) علي من يرد عليهم بنسبةفروضهم أي علي الثلاث شقيقات بالتساوي.

سؤال ( ) : مات عن : زوجة ـ وأخوين لأم ـ وأم .

الجواب : المسألة قاصرة

أصل المسألة

يجعل اصل المسألة ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي) علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم أي يرد علي الأخوين لأم والأم بنسبة

ملحوظة هامة : الأسئلة النظري بكتاب المعهد ، تم إجابتها خلال الشرح السابق، أما تمارين (ه) بكتاب المعهد ، وإجاباتها النموذجية ، فموجود بكتاب التدريبات .

ميراث الجد مع الإخوة

عرف الجد الصحيح ؟ واذكر احواله مع الأخوة عند الصاحبين ومالك والشافعي مبينا اي الحالات أفضل للجد ؟

<u>الجد الصحيح</u>: هو الذي لا تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، مثل أبي الأب ، وارثه ثابت وهو السدس ، ويقابله الجد الرحمي ويسمي الجد الفاسد كأبي الأم وهو الذي تدخل في نسبته إلي الميت أنثي ، وهو ليس صاحب فرض ولا عصبة ، بل هو من ذوي الأرحام .

<u>حكم الجد عند أبي حنيفة كالأب فلا يرث معه الأخوة والأخوات شيئا</u> .

<u>رأي الصاحبين في الجد هو أيضا مذهب مالك والشافعي</u>وجري العمل في المحاكم علي توريث الأخوة والأخوات مع الجد بالطريقة التي بينتها المادة□ من قانون المواريث، وطريقة توريث الجد مع الأخوة علي هذا الرأي كالآتي:

الطريقة الأولي : إذا لم يوجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد الأفضل من أمرين :اـ المقاسمة . بـ ثلث جميع المال .

يعني أن الجد يقاسم الإخوة ذكورا أو إناثا أو مختلطين كأخ لهم ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث ، والا اخذ الثلث فرضا وكان الباقي للأخوة .

<u>مثال(□) : ترك الميت : جد ، وأخ شقيق</u>

<u>الحل</u> : في هذه المسالة المقاسمة خير للجد من ثلث جميع المال .

<u>مثال(□) : ترك الميت : جد ـ ثلاثة إخوة .</u>

<u>الحل</u> : بالمقاسمة يكون للجد ربع التركة ، لذلك ففي هذه الحالة يرث ثلث جميع المال لأنه الأفضل .

<u>مثال(□) : ترك الميت جد ، وأربع أخوات .</u>

<u>الحل</u> : بالمقاسمة يكون للجد سهمين من التركة ،والأخوات أربع أسهم ، لذلك ففي هذه الحالة تكون المقاسمة والثلث سواء .

الطريقة الثانية : إذا وجد مع الجد والأخوة احد من أصحاب الفروض كان للجد أفضل الأمور الثلاثة :اـ سدس جميع التركة . بـ ثلث الباقي بعد أصحاب الفروض . جـ المقاسمة .

مثال(□) : تركت المرأة : زوج ، جد ، أخ .

الحل : للزوج النصف ، والجد والأخ النصف الباقي يقسم بينهما بالسوية ، أي أن للجد ربع التركة بالمقاسمة ، وهي أفضل للجد من السدس ، ومن ثلث الباقي بعد نصيب الزوج .

مثال(□) : ترك الميت : جد ، جدة ، اخوين شقيقين ، أخت شقيقة .

الحل : الجدة لها السدس فرضا ، والباقي يقسم للجد سهمين ، وللأخوين أربعة ، وللأخت سهم ، أي أن المقاسمة تعطي الجد أقل من السدس ، وهنا خير للجد أن يأخذ ثلث الباقي بعد نصيب الجدة .

مثال(□) ترك الميت : جد ، جدة ، بنت ، اخوين لأب .

الحل : للجدة السدس فرضا ، وللبنت النصف فرضا ، ويقسم الباقي(□) بين الجد والأخوين بالسوية ، أي ان الجد سيكون نصيبه اقل من السدس ، وهنا خير له أن يأخذ سدس جميع المال .

المسألة الأكدرية

س) لم سميت الأكدرية بهذا الاسم ؟ وما صورتها ؟ وكيف يتم التوريث فيها ؟ ولم جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداءً ، وعصبة بالجد انتهاءً ؟

سميت الأكدرية بهذا الاسم : **لأنها واقعة امرأة من بني أكدر فنسبت إلى قبيلة تلك المرأة**

صورتها :

توفيت عن : زوج ، أم ، جد ، أخت لأب .

للزوج : **النصف فرضاً .**

وللأم : **الثلث فرضاً ...**

يبقى من التركة (السدس) ؛ فيأخذه الجد ؛ لأنه أقل حظه .

ويفرض للأخت لأب : النصف ، فليس من الورثة من يسقطها .

فأصل المسألة : (□) ، وتعول بعد فرض الأخت إلى : (□) ، ثم يجمع نصيب الجد مع نصيب الأخت ، ويقسم بينهما للجد ضعف الأخت .

وإنما عاد الجد للمقاسمة : **لأن الأخت لو انفردت بما فرض لها ، لزادت عليه ، والمفروض أنها في درجته ، وأنه كأخيها ، وله ضعفها .**

وإنما جعلت الأخت صاحبة فرض ابتداءً : **لأن عصوبتها بالجد بطلت ، ولا تحرم من الميراث**

وورثت بالتعصيب انتهاءً : **لئلا تزيد على نصيب الجد .**

ميراث الحمل

عرف الحمل واذكر شروط توريثه ؟

الحمل : هو الولد في بطن امه ، وقد اتفق العلماء علي توريثه بشرطين :

الأول : ان يعلم وجوده في بطن امه عند موت مورثه ، ويستدل علي ذلك بولادته حيا في مدة يتيقن فيها أو يغلب علي الظن وجوده في البطن وقت وفاة مورثه ، وهذه المدة تتوقف معرفتها علي بيان اقلها واكثرها .

الثاني : أن ينفصل كله حيا حياة مستقرة ، فلو مات بعد انفصاله حيا حياة مستقرة فنصيبه لورثته .

كيف يعلم استقرار حياة المولود ؟

عند الشافعية والحنابلة	الإمام ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر	المالكية
يعلم استقرار حياته اذا استهل صارخا ، أو عطس او تثاءب ، أو مص الثدي ، أو تنفس وطال زمن التنفس ،أو وجد منه مايدل علي حياته كحركة طويلة ونحوها .	كل ما كان بمنزلة الإستهلال . وقال الجرجاني الحنفي: أن يوجد منه ما يعلم به الحياة أو صوت او عطاس ، أو بكاء او ضحك ، أو تحريك عضو ، فإن وجد شئ من ذلك بعد تمام انفصاله أو بعد انفصال اكثره ، ومات قبل تمام انفصاله ورث . فالحنفية يكتفون في ثبوت حياته بخروج اكثره حيا ،ولايشترط عندهم انفصاله كله ولا استقرار حياة ، بل المدار عندهم ما يدل علي حياته ، فإذا انفصل اكثره حيا ثم مات ورث ، لأن الأكثر له حكم الكل ، فكانه خرج كله حيا .	اذا استهل المولود صارخا ورث وان لم يستهل صارخا لم يرث ، والدليل عليه قوله صلي الله عليه وسلم : (اذا استهل المولود صارخا ورث وان لم يستهل لم يرث) ، ومفهومه الا يرث بغير استهلال .

ما هي أقل مدة للحمل ؟ دلل علي ما تقول ؟

اتفق العلماء علي ان اقل مدة للحمل هي ستة اشهر ، وهذا الحكم مستنبط من قوله تعالي : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالي : (وفصاله في عامين) ، فمن مجموع الايتين يتبين أن اقل مدة للحمل ستة أشهر اذ باسقاط العامين يكون الباقي للحمل .
وروي ان أمراة تزوجت فولدت لستة اشهر من يوم ان تزوجت فاتي بها عثمان رضي الله عنه ،فاراد ان يرجمها ، فقال علي لعثمان : انها ان تخاصمكم بكتاب الله تخصمكم ، حيث قال عز وجل: (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) ، وقوله تعالي : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) .
فالحمل ستة اشهر ، والفصال اربعة وعشرون شهرا ، فخلي عثمان رضي الله عنه سبيلها .
وقدرها بعض الحنابلة بتسعة اشهر .

ما هي أكثر مدة الحمل ؟

عند ابي حنيفة وأصحابه	المالكية	الشافعية	الحنابلة
سنتان ، لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (لا يبقي الولد في بطن امه أكثر من سنتين ،ولو بظل مغزل) ، ومثل هذا لا يعرف الا بالسماع منه صلي الله عليه وسلم .	خمس سنوات ، وروي عنهم سبع ، وروي عنهم اربع سنوات . وقدرها محمد بن الحكم من اصحاب مالك بسنة واحدة هلالية( ) يوما .	اربع سنوات	اربع سنوات

نصيب الحمل في التركة :

اذا مات الميت وترك حملا يرثه ، وطالب الورثة بالقسمة ينظر :
اذا كان الحمل يسقط الورثة أو بعضهم في حال : فلا شئ لهم حتي يتبين حاله .
وان كان في الورثة من لا يحجبه الحمل عن شئ كالجدة او كالزوجة اذاكان للميت فرع وارث : دفع اليه ميراثه اذ لا فائدة في وقف ذلك .
وان كان الورثة ممن ينقص نصيبهم بالحمل ويتغير لأجله فقد اختلف

الفقهاء في مقدار ما يوقف للحمل :

الإمام احمد	أبو حنيفة وعبد الله بن المبارك والنخعي	أبي يوسف والليث بن سعد	الشافعية والمعتمد عند المالكية
يوقف له نصيب ابنين ، ويقسم الباقي علي الورثة	يوقف له نصيب أربعة بنين أو بنات أيهما اكثر للإحتياط	يوقف له نصيب ابن واحد ، ويقسم الباقي علي الورثة ويؤخذ منهم كفيلا لإحتمال ان تضع أكثر ، وهذا هو الأصح في المذهب	توقف القسمة الي وضع الحمل مطلقا ، لأن عدد الحمل غير معلوم علي اليقين والميراث لا يستحق بالشك ، ولا بغالب المعهود.
اذا ترك الميت زوجة حاملا منه وابنا ، يكون توزيع الميراث طبقا لآراء الأئمة كما يلي :			
تعطي الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها عن ذلك ، ثم يعطي الإبن ثلث ما بقي	تعطي الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها عن ذلك ، ثم يعطي الإبن خمس ما بقي	تعطي الزوجة الثمن لأن الحمل لا ينقصها عن ذلك ، ثم يعطي الإبن نصف ما بقي.	وقف الجميع حتي يوضع الحمل .

ما اخذ به القانون :

أخذ القانون في كيفية ميراث الحمل براي أبي يوسف حيث نص علي أنه يقدر الحمل واحدا لأنه الكثير الغالب ، ويقف له احسن النصيبين في حالتي الذكورة والأنوثة .

فإذا انفصل كله عن بطن امه ، وكان الموقوف له زائدا عن حقه رد الزائد الي مستحقه .

وان كان ناقصا : استكمل هذا النقص من الورثة الذين نالوا اكثر من حقهم .

ويعامل كل وارث باسوا النصيبين احتياطا، فيوقف الباقي حتي تظهر حقيقة الأمر ، فياخذ كل صاحب حق حقه الذي اعطاه الله اياه .

جاء في المادة([illegible]) :

يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين علي تقدير انه ذكر او انثي .

وجاء في المادة([illegible]) :

اذا انقضي الموقوف للحمل عما يستحقه ، يرجع بالباقي علي من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، واذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد علي من يستحقه من الورثة .

الضوابط التي تراعي للورثة مع الحمل :

☐ **كل وارث يسقط في احدي حالتي الحمل ، ولا يسقط في الأخري لا يعطي شيئا للشك في استحقاقه ، ولا توريث مع الشك .**

مثال : مات رجل عن : زوجة حامل– أخ – عم .

الحل : يوقف نصيب الأخ والعم لجواز أن يكون الحمل ذكرا .

☐ **كل وارث لا يتغير فرضه بتغير حال الحمل: يعطي فرضه تماما .**

مثال : مات عن : جدة– زوجة حامل .

الحل : أخذت الجدة السدس ، والزوجة الثمن ، لعدم تغير فرضهما بتغير حال الحمل .

☐ **كل وارث يتغير فرضه بتغير حال الحمل: يعطي اقل نصيبه ، ويوقف له الباقي من النصيب الآخر حتي يتبين الأمر بوضع الحمل .**

مثال : ماتت عن : زوج– أم حامل من أبي المتوفاة .

الحل : الحمل في هذه المسالة اما اخ شقيق او أخت شقيقة .

فإذا فرض ان الحمل انثي ، سيكون حل المسالة كالآتي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
☐/☐	زوج	☐		النصف فرضا لعدموجود فرع وارث
☐/☐	أم	☐		الثلث فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود جمع من
☐/☐	أخت شقيقة	☐		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ستة الي سبعة				

فإذا فرض ان الحمل ذكرا ، سيكون حل المسالة كالآتي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
☐/☐	زوج	☐		النصف فرضا لعدموجود فرع وارث
☐/☐	أم	☐		الثلث فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، وعدم وجود جمع من الأخوة
ع	أخ شقيق	☐		الباقي تعصيبا ، لعدم وجود من
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد .				

الوصية الواجبة

اذكر الباعث علي الوصية الواجبة ؟

هو ان الشخص الذي يموت في حياة ابيه او امه قد يحرم اولاده من الميراث الذي كان يستحقه لو عاش الي وفاة الوالدين وذلك بسبب وجود من يحجبهم من اعمامهم ، فيكون اجتمع لهم مع فقد العائل الفقر والحرمان ، وقد يكون لهذا الولد المتوفي أثر كبير في تكوين ثروة ابيه أو امه .

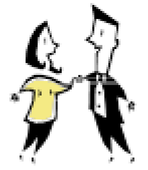
نص المادة□□ من القانون :

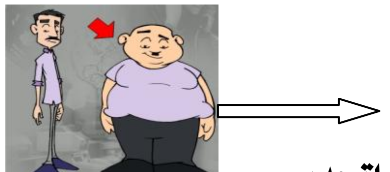
اذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أومات معه ولو حكما بمثل ماكان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط ان يكون غير وارث ، والا يكون الميت اعطاه بغير عوض عن طريق تصرف آخر قدر ما يجب له ، وان كان ما اعطاه اقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله ، وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولي من اولاد البنات ولأولاد الأبناء من اولاد الظهور وان نزلوا علي ان يحجب كل اصل فرعه من دون فرع غيره وان يقسم النصيب كل اصل علي فرعه وان نزل قسمة الميراث كما لو كان اصله او اصوله الذي يدلي بهم الي الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

أحكام الوصية الواجبة : أوجب قانون الوصية علي الشخص الأحكام الآتية :

- **اذا كان الولد المتوفي في حياة أبيه او امه ذكرايثبت ذلك الحق لإبنه وابن ابنه وان نزل ، واذا كان ذلك الولد المتوفي في حياة أبيه او امه أنثي فلا يستحق تلك الوصية الواجبة الا الطبقة الأولي أي أولاد البنت فقط دون اولاد اولادها .**
- **يحجب كل اصل فروعه دون فرع غيره :**







ومات عصام عن ذرية في حياة جده

عصام خالد

الوصية الواجبة تكون لخالد وعصام مناصفة ، وما يخص خالدا يأخذه دون أولاده ان كان له أولاد، وما يخص عصاما يكون لأولاده يقسم بينهم قسمة الميراث .

- **تكون الوصية لفرع الولد الذي مات في حياة اصله أو مات معه ولو حكما بأن يموت بسبب غرق او هدم ولا يعلم السابق فيحكم بموتهما معا .**
- **اذا لم يوص الميت لفرع ولده المتوفي وجبت له بحكم القانون وصية في التركة بمقدار في حدود الثلث.**
- **المقدار الحاصل بالوصية الواجبة يوزع دائما بين المستحقين طبقا لنظام الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين .**

شروط ايجاب الوصية الواجبة :

- **الا يستحقوا شيئا من الميراث .**

مثال ذلك : مات رجل وترك بنتا واولاد ابن توفي في حياة ابيه ، فأولاد الإبن هنا يستحقون الميراث ، فلا تجب لهم الوصية الواجبة .

- **الا يكون الميت قد اعطي هؤلاء الفروع شيئا بغير عوض عن طريق الهبة مثلا يساوي الوصية ، فإن اعطاهم اقل منها وجب لهم ما يكمل به المقدار الواجب في الوصية .**

ادلة الوصية الواجبة :

١ـ **قوله تعالى: {كتب عليكم إذا حضر أحدَكم الموتُ إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف، حقاً على المتقين} ، فالآية تفيد الوجوب للتعبير بقوله تعالي (كتب) ، التي تدل علي الفرضية ، وختمت بقوله تعالي (حقا علي المتقين) فإنه من ابلغ ما يدل علي الوجوب .**

٢ـ **وعلي هذا يكون لولي الأمر أن يامر الناس بالمعروف في الوصية الواجبة لأولاد الولد ، بأن يكون نصيب أصلهم في حدود الثلث .**

٣ـ **قوله صلي الله عليه وسلم :(أنظر قرابتك الذين يحتاجون ولا يرثون فأوص لهم من مالك بالمعروف) .**

٤ـ **قال صلي الله عليه وسلم** :(ما حق امرئ مسلم له شئ يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده) رواه البخاري ، وأجمعوا علي ان الوصية لغير الأقارب لا تجب فلزم أن تكون الوصية الواجبة للأقارب .

٥ـ **قد يكون اصل هؤلاء الفروع له دخل في تكوين تلك الثروة ، فمن العدل** أن يكون لأولاده نصيب فيها .

المذاهب في الوصية الواجبة :

□ـ **الوصية للأقارب مستحبة** وليست واجبة ، **عند الجمهور** ومنهم الأئمة الأربعة ، ويقولون أن قوله تعالي : (كتب عليكم) منسوخ بآية المواريث ، وبقوله صلي الله عليه وسلم : (ان الله اعطي كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث) .

□ـ **ويري بعض الفقهاء وأئمة الحديث كابن حزم الظاهري والإمام أحمد ، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري والطبري** أن الوصية واجبة ديانة وقضاء للوالدين والأقربين الذين لا يرثون، لحجبهم عن الميراث، أو لمانع يمنعهم من الإرث كاختلاف الدين **وقال الضحاك** : من مات من غير ان يوصي لأقربائه فقد ختم عمله بمعصية **وقال طاووس** : (من اوصي لقوم وسماهم وترك ذوي قرابته محتاجين انتزعت منهم وردت علي قرابته)

ويجيبون عن دعوي النسخ بأن الذي نسخ هو الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون ، واما الذي لا يرث فلا ينسخ وجوب الوصية له .

طريقة حل المسائل المشتملة علي الوصية الواجبة :ـ

□ – يفرض الولد الذي مات حيا ، و يقدر نصيبه علي فرض وجوده ، ويعطي لفرعه المستحق بشرط ألا يزيد علي ثلث التركة .

□ـ يقسم باقي التركة بين الورثة الحقيقيين علي حسب فرائضهم الشرعية .

مات وترك : بنت **ابن** توفي في حياة ابيه ،وبنتين صلبيتين ، وابنا ، وابا ، وجدة لأم ، والتركة □□ فدان .

نفرض ان الإبن الذي توفي في حياة ابيه حيا ونوزع التركة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي (ـ)	التعليل
ع	بنتين	□		عصبة بالغير ، للذكر مثل حظ الأنثيين
	ابنين	□		
□/□	أب	□		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
□/□	جدة لأم	□		السدس فرضا .
أصل المسألة (□) وتصحح من (□)				

نصيب الإبن الذكر المتوفي في حياة ابيه علي فرض حياته يكون □ سهم

قيمةالسهم الواحد = □□□ / □ = □ فدان

فيكون نصيبه = □ x □ = □□ فدان

المتبقي من التركة = □□□□ - □□ = □□ فدان يتم توزيعها علي الورثة علي قدر أنصبائهم.

سؤال هام :

اذكر الباعث علي الوصية الواجبة ، ثم بين الأحكام المتعلقة بها ؟ موضحا هل ترث أولاد أولاد البنت ؟ وهل الذي يأخذ نصيب ابيه أو أمه عن طريق الوصية الواجبة يأخذ أي قدر ؟ أم له حد معين لا يزيد عنه ؟ وهل يسوي فيها بين الذكور والإناث أم يطبق نظام الإرث للذكر مثل حظ الأنثيين ؟ وضح ذلك بالأمثلة ؟ ثم اذكر دليل هذه الوصية ؟

ملحوظة هامة : الأسئلة النظري بكتاب المعهد ، تم إجابتها خلال الشرح السابق، أما تمارين □ عامة بكتاب المعهد ، وإجاباتها النموذجية ، فموجود بكتاب التدريبات .

طريقة سلاح الأزهر
في حل
مسائل المواريث

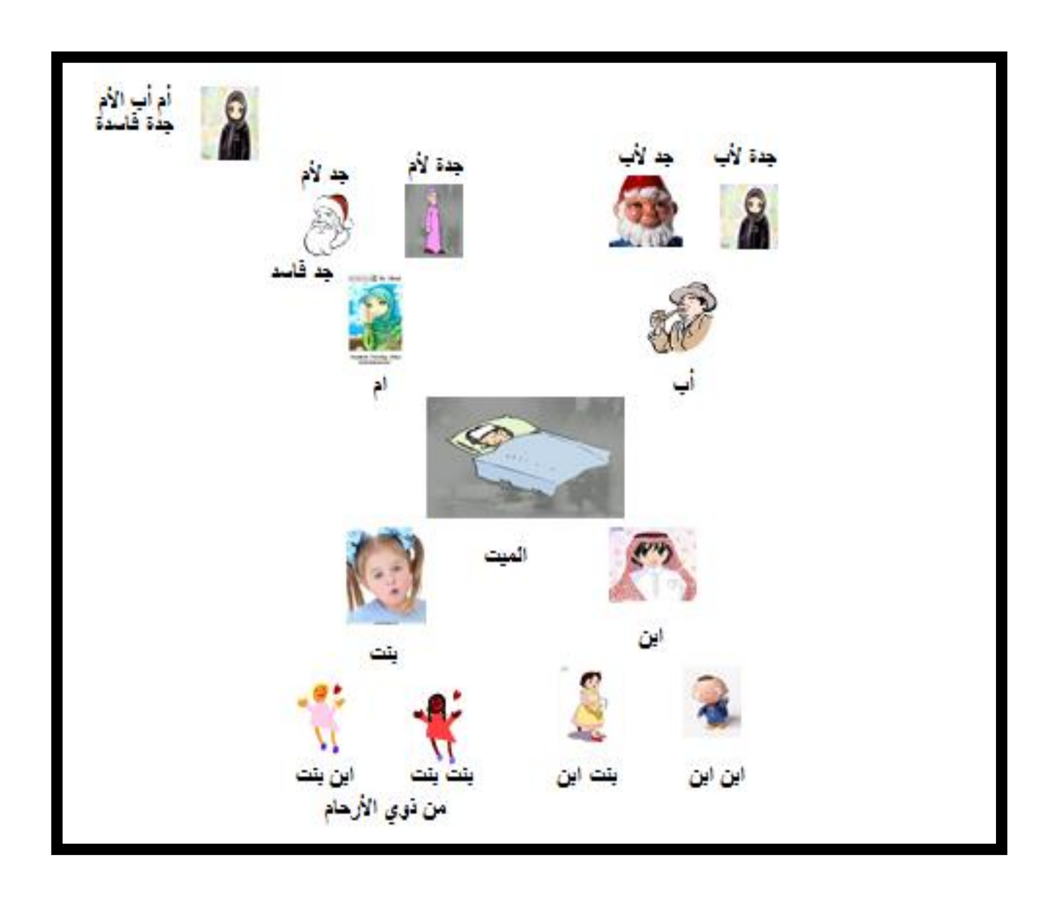
طريقة فريدة تاخذك خطوة بخطوة حتي تصل الي حل اي مسألة مواريث .
طريقة سهلة تجعلك قادرا علي حل مسائل المواريث من أول درس
طريقة متدرجة في فهم أحوال الورثة .

عزيزي الطالب : في البداية لابد وان تعلم من هم الذين يرثون الميت وما انواعهم ،فحاول التركيز جيدا في الشكل التالي لتتعرف علي أقارب الميت مع قراءة الملحوظات اسفل الشكل جيدا .

والان نبدأ علي بركة الله :

اعلم ان تركة الميت توزع بين المستحقين علي الترتيب الآتي :

١. **يبدأ بأصحاب الفروض .** (**صاحب الفرض هو** : **من له نصيب محدد ومقدر في الشرع**).
٢. **ثم بالعصبات النسبية ، كالابن .**(**العاصب هو** : **من يرث ما تبقي بعد اصحاب الفروض**)
٣. **ثم بذوي الأرحام عند عدم العصبات .** (**ذو الرحم هو** : **من بينه وبين الميت أنثي كإبن البنت**)



لاحظ مايلي في أقارب الميت :

جميع الورثة في مسائل المواريث ينسبون للميت ، فمثلا لو قال في مسالة مات رجل وترك : اب –ابن –بنت –أم ، جد ، فننسب كل منهم للميت فنقول : أب الميت –ابن الميت – بنت الميت – ام الميت ، وهكذا.

الفرع الوارث المذكر هو : الإبن وابن الإبن وان نزل .

الفرع الوارث المؤنث هو : البنت وبنت الإبن وان نزلت .

بنت البنت وابن البنت من ذوي الأرحام ، لأن بين كل منهما وبين الميت انثي .

أب ام الميت (الجد لأم) يعتبر من ذوي الأرحام ، لأن بينه وبين الميت أنثي ، ويسمي جد رحمي ، او جد فاسد .

الجدة الفاسدة : هي التي بينها وبين الميت جد فاسد ، مثل (أم أب أم الميت) .

والآن تعال لنتعرف علي اصحاب الفروض :

أولا : الزوجان :

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الزوج	☐	☐/☐	عند عدم وجود فرع وارث للزوجة مطلقا منه أو من زوج سابق .	
	☐	☐/☐	عند وجود فرع وارث للزوجة منه أو من زوج سابق.	
الزوجة	☐	☐/☐	عند عدم وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها .	تنفرد الزوجة الواحدة بالفرض ، ويشترك فيه الأكثر.
	☐	☐/☐	عند وجود فرع وارث للزوج منها أو من زوجة غيرها.	

- **انتبه لما يلي جيداً :**
- **الزوجان لا يحجبان حجب حرمان ابدا .**
- **الزوجان يحجبان حجب نقصان بالفرع الوارث ، فينتقل كل منهما من النصيب الأعلي للنصيب الأقل .**
- **المقصود بالفرع الوارث :الإبن وابن الإبن وان نزل ، والبنت وبنت الإبن وان نزلت (لاتنسي ذلك أبدا).**

- **الزوجة اليهودية او النصرانية لا ترث لإختلاف الدين .(القتل واختلاف الدين من موانع الإرث) .**

والان حاول اكمال حل المسائل التالية لتقيس مدي استيعابك لما شرحناه :

تمارين علي أحوال الزوج والزوجة :

أكمل حل المسائل التالية ، ثم صحح لنفسك من الإجابات الموجودة بعد المسائل :

١ـ مات رجل وترك :	زوجتان	ابن ابن
		الباقي تعصيبا .

٢ـ مات رجل وترك :	زوجة	بنت
		النصف فرضا.

٣ـ مات رجل وترك :	زوجة	أب
		الباقي تعصيبا .

٤ـ ماتت امراة وتركت :	زوج	ابن
		الباقي تعصيبا.

٥ـ ماتت امراة وتركت :	زوج	بنت ابن
		النصف فرضا .

٦ـ ماتت امراة وتركت :	زوج	أم
		الثلث فرضا.

٧ـ مات رجل وترك :	زوجة مسيحية	أم
		الثلث فرضا.

٨ـ مات رجل وتركت :	زوجة مسيحية	زوجة مسلمة	أم
			الثلث فرضا.

٩ـ ماتت امرأة وتركت :	زوج هوابن عمها		أم
			الثلث فرضا.

اجابة تمارين علي أحوال الزوج والزوجة :

١ ـ **الثمن فرضا ، ويشتركان فيه بالسوية لوجود الفرع الوارث .**

٢ ـ **الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .**

٣ ـ **الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .**

٤ ـ **الربع فرضا لوجود الفرع الوارث .**

٥ ـ **الربع فرضا لوجود الفرع الوارث .**

٦ ـ **النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث.**

٧ ـ **لا ترث الزوجة المسيحية لأن اختلاف الدين من موانع الإرث .**

٨ ـ **الزوجة المسيحية لا ترث لإختلاف الدين ، والزوجة المسلمة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث**

٩ـ **الزوج يرث بسببين :**

السبب الأول : النكاح، أي يأخذ نصيبه كزوج ، وهو النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

السبب الثاني : لأنه ابن عمها ، ويرث الباقي تعصيبا في هذه المسالة .

والآن سنشرح لك صنفين آخرين من اصحاب الفروض فانتبه :

الأبوان (الأب والأم):

الوارث		الفرض أو النصيب	الحالة	الملاحظات
الأب	□	□/□ فقط	مع الفرع الوارث المذكر.	(ابن) أو (ابن ابن)
	□	□/□ + الباقي تعصيبا	مع الفرع الوارث المؤنث.	(بنت) أو(بنت ابن)
	□	التعصيب المحض	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا .	يرث الأب باعتباره عصبه

الوارث		الفرض	الحالة
الأم	□	□/□	عند عدم وجود فرع وارث مطلقا أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات .
	□	□/□	عند وجود فرع وارث مطلقا مذكر او مؤنث ، أو وجود جمع من الأخوة او الأخوات (اثنان فأكثر) ، سواء أكانوا محجوبين ام غير محجوبين .
	□	□/□ الباقي	في مسألتي الغراوين (زوج-ام —اب)، (زوجة —ام —اب)

<u>**لاحظ مايلي :**</u>

- **الأبوان لايحجبان حجب حرمان ابدا .**
- **الأب يحجب حجب نقصان بالفرع الوارث المذكر (الإبن وابن الإبن وان نزل).**
- **الأب يحجب جميع الإخوة وابناء الإخوة كما يحجب الأخوات من جميع الجهات.**
- **الأب يحجب جميع الأعمام وابناء الأعمام من جميع الجهات.**
- **الأب يحجب الجد(لأنه يدلي به الي الميت) .**
- **الأب يحجب الجدة لأب (لأنها تدلي به الي الميت) ، ولا يحجب الجدة لأم .**
- **الأم تحجب حجب نقصان بالفرع الوارث المذكر والمؤنث ، وبالجمع من الإخوة .**
- **الأم تحجب جميع الجدات من جميع الجهات .**
- **الجد يرث مثل الأب (بالحالات الثلاثة المذكورة) في حالة :**

أ ـ عدم وجود الأب .

ب ـ وعدم وجود اخوة وأخوات شقيقات أو لأب ، لأنه يقاسمهم .

- **الجد يحجب الإخوة والأخوات لأم فقط ، ولا يحجب الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب لأنه يقاسمهم .**

02. المسألتان العمريتان

المسألة الأولى: توفيت عن: (زوج وأب وأم)

6	6	6		6
3	$\frac{1}{2}$	3	زوج	$\frac{1}{2}$
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	2	أم	$\frac{1}{3}$
2	عاصب	1	أب	عاصب

لاحظ : لو تم حل المسالة بالطريقة العادية ، لوجدت أن أصل المسالة من(□) ، ويكون للزوج النصف(□ أسهم)، ويكون للأم الثلث(□ سهم) ، وللأب الباقي تعصيبا (سهم واحد)، أي ان للأنثي ضعف نصيب الذكر ، وهذا علي خلاف قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

ولذلك فقد اجتهد الصحابة ،وأعطوا للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، وتم تصحيح الوضع ، فاصبح للأب(□سهم) وللأم (سهم واحد) .

02. المسألتان العمريتان

المسألة الثانية: توفي عن (زوجة، وأب، وأم)

4	4	12		12
1	$\frac{1}{4}$	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
1	$\frac{1}{3}$ الباقي	4	أم	$\frac{1}{3}$
2	عاصب	5	أب	عاصب

لاحظ : لو تم حل المسالة بالطريقة العادية ، لوجدت أن أصل المسالة من (□□) ، ويكون للزوجة الربع(□ أسهم)، ويكون للأم الثلث(□ سهم) ، وللأب الباقي تعصيبا (□سهم)، أي ان للأنثي نصيب مقارب للذكر ، وهذا علي خلاف قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

ولذلك فقد اجتهد الصحابة ،وأعطوا للأم ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، وتم تصحيح الوضع ، فاصبح أصل المسالة من(□) ،للزوجة الربع (سهم واحد) ، وللأم (سهم واحد) ،و للأب (□سهم) .

والآن درب نفسك علي احوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة .

أكمل حل المسائل التالية ، ثم صحح لنفسك من الإجابات الموجودة بعد المسائل :

١ـ مات رجل وترك :	أب	ابن
		الباقي تعصيبا

٢ـ مات رجل وترك :	أب	بنت
		النصف فرضا.

٣ـ مات رجل وترك :	أب	زوجة

٤ـ مات امراة وتركت :	أم	ابن ابن
		الباقي تعصيبا.

٥ـ مات امراة وتركت :	أم	بنت ابن
		النصف فرضا.

٦ـ مات رجل وترك :	أم	زوجة

٧ـ مات رجل وترك :	أم	أخ شقيق
		الباقي تعصيبا.

٨ـ مات رجل وترك :	أم	أخوة لأب
		الباقي تعصيبا

٩ـ مات امراة وتركت :	أم	أب

١٠ ـ مات امراة وتركت :	أم	أب	اخوة اشقاء
			محجوبون بالأب

١١ ـ مات امراة وتركت :	أب	جدة لأب	جدة لأم
			السدس فرضا

١٢ ـ مات امراة وتركت :	أم	جدة لأب	جدة لأم

١٣ ـ مات امراة وتركت :	زوج	ام	أب

١٤ ـ مات رجل وترك :	زوجة	ام	أب

اجابة تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة :

١ ـ السدس فرضا فقط ، لوجود الفرع الوارث المذكر .

٢ ـ السدس فرضا+ الباقي تعصيبا ، لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٣ ـ الأب يأخذ الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث المذكر والمؤنث ، والزوجة تاخذ الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

٤ ـ السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .

٥ ـ السدس فرضا لوجود الفرع الوارث.

٦ ـ الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة ، والزوجة تأخذ الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .

٧ـ الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة (الموجود اخ واحد فقط فلا يعتبر جمع من الإخوة) .

٨ـ الأم تأخذ السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة.

٩ـ الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

١٠ـ الأم تأخذ السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة ، ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا .

١١ـ الأب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، ويحجب الجدة لأب ، ولا يحجب الجدة لأم .

١٢ـ الأم تأخذ الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود جمع من الإخوة ، وتحجب جميع الجدات من جميع الجهات .

١٣ـ الزوج يرث النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، والأم تاخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوج ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا .

١٤ـ الزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، والأم تاخذ ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة ، أما الأب فيرث الباقي تعصيبا .

والان سنشرح لك صنفا آخر من أصحاب الفروض ، وهو :

أحوال الجدات:

الجدة الصحيحة : هي من لا يتخلل في نسبتها إلي الميت جد فاسد .

والجد الفاسد : هو من تخلل في نسبته إلي الشخص أنثي كأب الأم .

والجدة الفاسدة: هي من تخلل في نسبتها إلي الشخص جد فاسد كأم أب الأم .

الجدات الصحيحات لهن ثلاثة أحوال :

الحالة			
الجدة أو الجدات	☐	(للمنفردة أو الجمع) ١/٦	لهن السدس تستقل به الواحدة ، ويشترك فيه الأكثر بشرط التساوي في الدرجة كأم الأم ، وأم الأب عند عدم وجود الأم.
	☐	محجوبة	الأم تحجب الجدات من جميع الجهات ، والجدة القريبة تحجب الجدة البعيدة كأم الأم تحجب أم أم الأم ، وتحجب أيضا أم أبي الأب .

لاحظ مايلي :

الجدات من أي جهة يسقطن بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ، ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، ويحجب الجد أمه أيضا لأنها تدلي به.

والآن درب نفسك علي احوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات .
أكمل حل المسائل التالية ، ثم صحح لنفسك من الإجابات الموجودة بعد المسائل :

١ـ مات رجل وترك:	جدة لأم	جدة لأب	أم	زوج

□ـ مات رجل وترك :	جدة لأم	جدة لأب	أب

□ـ مات امرأة وتركت :	جدة لأم	جدة لأب	زوجة

□ـ مات رجل وترك :	أم ام الأم	أم أم	أم أبي الأب

□ـ مات امرأة وتركت :	أب أب	أم ابي الأب	زوجة

اجابة تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات :

١ ـ **الجدة لأم والجدة لأب محجوبات بالأم ، والأم ترث الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، وعدم وجود الجمع من الإخوة ، والزوج يرث النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .**

٢ ـ **الأب يحجب الجدة لأب ولا يحجب الجدة لأم ، والجدة لأم ترث السدس فرضا ، والأب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع الوارث المذكر ولا الفرع الوارث المؤنث .**

٣ـ **الجدة لأم والجدة لأب ترثان السدس فرضا يقسم بينهما بالسوية لأنهما من نفس الدرجة ، والزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .**

٤ـ **أم أم الأم ، أم أبي الأب ، محجوبتان بالجدة القريبة أم أم التي ترث السدس فرضا .**

٥ـ **أب أب يرث الباقي تعصيبا لعدم وجود الأب ، أم أبي الأب محجوبة بأب أب لأنها تدلي به الي الميت ، والزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث .**

انتبه :

عزيزي الطالب :

الآن قد استكملت دراسة أحوال الزوج ، والزوجة ، والأب ، والأم ، والجد ، والجدة .

فحاول مراجعة ماسبق بدقة وتركيز ، وحاول حل المسائل التالية :

1. **بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : أب – أبن ابن– زوج .**
2. **بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : جد لأب– جدة لأب– أخ لأم .**
3. **بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : اب –زوجة ـ أخ لأم .**
4. **ماتت عن:زوج ـ وأب – وأم . (تذكر انها من الغراوين)**
5. **مات عن: أب أب ـ أب أم ـ أم أب الأب .**
6. **مات عن أربع جدات: (وهن أم أم أم ـ وأم أم أب ـ وأم أب أب ـ وأم أبي الأم) ـ ابن.**
7. **مات رجل وترك: ابن – وزوجة – وأب – وأم .**
8. **مات عن : أب – وجد ـ وابن .**

(حاول التأكد من اجاباتك لهذه المسائل بمساعدة زملائك أو معلمك)

والان سنشرح لك صنفا آخر من أصحاب الفروض ، وهو :

الولدان (الإبن والبنت):

البنت	□	□/□ (للمنفردة)	عند عدم وجود مشارك أو معصب لها .	يعصبها (الابن)
	□	□/□ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لهن .	
	□	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها .	
بنت الابن	□	□/□ (للمنفردة)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية (وارث أقرب منها) .	يعصبها (ابن الابن)
	□	□/□ (للأثنين فصاعدا)	عند عدم وجود معصب لها ، وعدم وجود بنت صلبية(وارث أقرب منها) .	
	□	□/□ (للمنفردة أو الجمع)	بوجود بنت صلبية واحدة فقط .	
	□	عصبة بالغير	عند وجود معصب لها ، سواء كان اخاها ام ابن عمها .	
	□	محجوبة	عند وجود بنتين صلبيتين أو أكثر أو وجود أبوها (الإبن).	

تعريف بطريقة الحجرة والقاعدة: (ROOM & RULE METHOD)

أولا : الحجرة : نفرض ان هناك حجرة للبنات ، لا يدخلها أي وارث آخر غيرهن ، والمسموح لهن بدخولها فقط هن: البنات الصلبيات ، وبنات الإبن .

وعليه يكون احتمال دخول البنات للحجرة ثلاث احتمالات فقط لا رابع لها :

١ ـ الإحتمال الأول : أن يدخل الحجرة بنات صلبيات فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .

٢ـ **الإحتمال الثاني** : **أن يدخل الحجرة بنات ابن فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .**

٣ـ **الإحتمال الثالث** : **أن يدخل الحجرة بنات صلب وبنات ابن ، فيكون توزيع الثلثين كالتالي :**

بنت صلبية واحدة (لها النصف)	مع	بنت ابن (لها السدس)
بنت صلبية واحدة (لها النصف)	مع	بنتي ابن فأكثر (يشتركن في السدس)
بنتان صلبيتان فأكثر (لهن الثلثين)		يحجبن بنات الإبن

ROOM

حجرة البنات
أقصي نصيب
3/2



بنت ابن — بنت صلبية

لاحظ مايلي :
حجرة البنات لا يدخلها الا البنات سواء كن بنات صلب ام بنات ابن.
بنات الإبن يحجبن بالبنتين الصلبيتين فأكثر .
وجودالإبن يمنع البنت او البنات الصلبيات من الدخول للحجرة والإرث بنظام الفرض ، لأنه يشكل معها او معهن عصبة بالغير .
أو يحجبهن اذا كن أقل منه في الدرجة .
هناك ثلاث احتمالات لدخول البنات الحجرة لا رابع لها :
الإحتمال الأول : بنات صلب فقط .
الإحتمال الثاني : بنات ابن فقط .
الإحتمال الثالث : بنات صلب ، وبنات ابن .

ثانيا : القاعدة :

قاعدة هامة RULE	ابن الإبن يعصب من في درجته . ويعصب من فوقه اذا كانت محتاجة اليه ولم تكن صاحبة فرض (كما لو حجبت بالبنتين الصلبيتين) ويحجب من دونه .

شرح القاعدة :

مات رجل وترك	بنت ابن	ابن ابن
	ابن الإبن يعصب من في درجته ، فيرثان جميع التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .(القاعدة)	

لاحظ عزيزي الطالب :

هذا النوع من العصبة (ذكر مع انثي) يسمي العصبة بالغير ، ويشترط فيه المساواة في الدرجة مثل : (ابن –بنت) ،(ابن ابن – بنت ابن) ، (ابن ابن ابن بنت_ابن ابن ابن) ، وهكذا .

مات امراة وتركت	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن ابن
	النصف فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا
	(الإحتمال الثالث لدخول الحجرة)		ولا يعصب (بنت الإبن) لأنها صاحبة فرض وليست محتاجة اليه .(القاعدة)

مات امراة وتركت	بنتان صلبيتان	بنت ابن	ابن ابن ابن
	الثلثان فرضا	(ابن ابن ابن) يعصب من فوقه لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض.(القاعدة)	
	(الإحتمال الأول لدخول الحجرة)		

١ ـ مات امراة وتركت :	بنت ابن ابن	ابن ابن
	ابن ابن يحجب من دونه .(القاعدة)	

استعن بالله ثم اجب عن المسائل التالية بعد مراجعة ما سبق :
تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، الولدان (الإبن والبنت) :

١ ـ مات رجل وترك :	بنت صلبية	زوجة

٢ ـ مات رجل وترك :	بنتين صلبيتين	أم

٣ ـ مات رجل وترك :	بنت ابن	أب

٤ ـ مات امراة وتركت :	بنتي ابن	زوج

٥ ـ مات امراة وتركت :	بنت صلبية	بنت ابن

٦ ـ مات رجل وترك :	بنتان صلبيتان	بنت ابن

٧ ـ مات رجل وترك :	بنت ابن	ابن ابن

٨ ـ مات امراة وتركت :	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن ابن

٩ ـ مات امراة وتركت :	بنتان صلبيتان	بنت ابن	ابن ابن ابن

١٠ ـ مات امراة وتركت :	بنت ابن ابن	ابن ابن

١١ ـ مات رجل وترك	زوجة	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن

:					

١٢ـ مات رجل وترك :	جدة لأم	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن	زوجة مسيحية

١٣ـ مات رجل وترك :	جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن

اجابة تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، الولدان (الإبن والبنت)

١ـ البنت الصلبية ترث النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك ، والزوجة ترث الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث.

٢ـ البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، والأم ترث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .

٣ـ بنت الإبن ترث النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك ، والأب يرث (السدس فرضا+ الباقي تعصيبا)، لوجود الفرع الوارث المؤنث .

٤ـ بنتي الإبن يرثن الثلثين ، والزوج يرث الربع فرضا لوجود الفرع الوارث.

٥ـ البنت الصلبية ترث النصف فرضا ، وبنت الإبن ترث السدس تكملة للثلثين .

٦ـ البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، وبنت الإبن محجوبة بالبنتين الصلبيتين .

٧ـ ابن الإبن يعصب من في درجته ، فيشكلان عصبة بالغير ، ويرثان التركة بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين .

٨ـ البنت الصلبية ترث النصف فرضا ، وبنت الإبن ترث السدس تكملة للثلثين ، ابن ابن ابن يرث الباقي تعصيبا .

٩ـ البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، ابن ابن ابن يعصب من فوقه لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض ، فيرثان الباقي تعصيبا (عصبة بالغير) للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٠ـ ابن ابن يحجب من دونه (بنت ابن ابن) ، ويرث التركة بالتعصيب .

١١ ـ **الزوجة ترث الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، والأم ترث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، والأب يرث السدس فرضا + الباقي تعصيبا (ان وجد) لوجود الفرع الوارث المؤنث ، وبنت صلبية ترث النصف فرضا ، وبنت ابن ترث السدس تكملة للثلثين .**

١٢ ـ **الجدة لأم ترث السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها (أي عدم وجود الأم) ، وبنت صلبية ترث النصف فرضا لإنفرادها عن العاصب والمشارك ، وابن ابن يعصب بنت ابن لأنها في درجته ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، والزوجة المسيحية لا ترث لإختلاف الدين .**

١٣ ـ **الجدة لأم محجوبة بالأم ، والأم ترث السدس فرضا لوجود الفرع الوارث ، و البنتان الصلبيتان ترثان الثلثين ، وابن قاتل لأبيه لايرث لأن القتل من موانع الإرث ، وابن ابن ابن يعصب من فوقه (بنت ابن) لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض .**

لاحظ عزيزي الطالب :

المسالة([illegible]) ، والمسالة([illegible]) ، لا تستطيع حلها بطريقة صحيحة الا اذا طبقت طريقة الحجرة والقاعدة علي كل مسالة :

ففي المسالة[illegible] : البنت الصلبية ستدخل الحجرة بمفردها وتاخذ النصف فرضا .

أما (ابن ابن وبنت ابن) ، فيرثان بالتعصيب حسب القاعدة .

ومن الخطأ أن تقول : بنت صلبية ترث النصف فرضا ، وبنت ابن ترث السدس تكملة للثلثين .

وفي المسالة([illegible]) :

البنتان الصلبيتان تدخلان الحجرة ، وترثان الثلثين .

و(ابن ابن ابن) يعصب من فوقه (بنت ابن) لأنها محتاجة اليه وليست صاحبة فرض ، حسب القاعدة .

فتأمل زادك الله علما .

ملحوظة هامة جدا :

يستحسن عند هذه النقطة من الشرح لطريقة حل المسائل ، أن يتم الآن دراسة العصبة بالنفس ، والعصبة بالغير ، والعصبة مع الغير ، ثم تكملة اصحاب الفرائض بعد ذلك . فلو سمحت انتقل اليها الآن .

أحوال الإخوة والأخوات لأم :

ولد الأم (أخ لأم، أخت لأم)				
	□	□/□ (للواحد)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد	تستوي في القسمة ذكورهم وإناثهم
	□	□/□ (للجمع)	عند عدم وجود فرع وارث وعدم وجود أب ولا جد	
	□	محجوب	ولد الأم يحجب بالإصل الوارث المذكر (الأب والجد)، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).	

ملحوظة هام جدا جدا :

أهم معلومة في هذا الدرس هي ان تعلم : أن الإخوة والأخوات لأم يحجبون حجب حرمان في حالة وجود الإصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وبالفرع الوارث مطلقا (الإبن وابن الإبن والبنت وبنت الإبن).

فمع سهولة الدرس كما تري الا أن كثيرا من الطلاب يضعون ميراثا للأخوة والأخوات لأم بالرغم من وجود من يحجبهم في المسالة ، فتنبه عصمك الله من الزلل .

استعن بالله ثم اجب عن المسائل التالية بعد مراجعة ما سبق :

تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، والإبن والبنت)، الإخوة والأخوات لأم :

(١)ماتت عن : زوج ـ أخ لأم ـ أخ شقيق

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوج	
	أخ لأم	
	أخ شقيق	

(٢)مات وترك : أم ـ أخوة وأخوات لأم ـ وعم

	الورثة	التعليل
	أم	
	أخوة واخوات	
	عم	

(٣) مات وترك : زوجة – بنت – اخ لأم – اخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوجة	
	بنت	
	أخ لأم	
	أخ شقيق	

(٤)ماتت وتركت : جد– أم لأب– أخ لأم .

الأنصبة	الورثة	التعليل
	جد	
	أم لأب	
	أخ لأم	

(٥) مات وترك : زوجة – بنتان صلبيتان- أخت لأب- إخوة لأم- أولاد أخ شقيق

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوجة	
	بنتان صلبيتان	
	أخت لأب	
	أخوة لأم	
	أولاد اخ شقيق	

(٦) ماتت عن : ابنا عم أحدهما زوج والآخر أخ لأم .

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوج	
	أخ لأم	
	ابنا عم	

(٧) توفي وترك : زوجة، أخوة لأم

الأنصبة	الورثة	التعليل
	زوجة	
	أخوة لأم	

حل تمارين علي أحوال الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والجدات ، والإبن والبنت)، الإخوة والأخوات لأم :

١ ـ الزوج يرث النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث ، والأخ لأم يرث السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، واخ شقيق يرث الباقي تعصيبا .

٢ ـ الأم ترث السدس فرضا ، اخوة وأخوات لأم يرثوا الثلث يشتركوا فيه بالسوية ، والعم يرث الباقي تعصيبا .

٣ ـ الزوجة ترث الثمن فرضا ، والبنت النصف فرضا ، وأخ لأم محجوب بالفرع الوارث ،وأخ شقيق الباقي تعصيبا .

٤ ـ الجد يرث الباقي تعصيبا مثل الأب لعدم وجود الأب ، وأم الأب ترث السدس فرضا (الجد لا يحجب زوجته) ، وأخ لأم محجوب بالجد .

٥ ـ الزوجة ترث الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث ، وبنتان صلبيتان ترثان الثلثين فرضا ، وأخت لأب تشكل عصبة مع الغير مع البنات وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب ، اخوة لأم محجوبون بالبنات ، أولاد أخ شقيق محجوبون بالأخت لأب المتعصبة مع البنات .

٦ ـ الزوج يرث بسببين :السبب الأول كزوج يرث النصف فرضا ، والسبب الثاني كونه ابن عم فيرث الباقي تعصيبا مناصفة مع ابن العم الآخر ، و ابن العم الآخر يرث ايضا بسببين : كونه اخ لأم يرث السدس فرضا ، ثم يرث الباقي تعصيبا مناصفة مع الزوج .

٧ ـ الزوجة ترث الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، اخوة لأم يرثوا الثلث فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر (الأب والجد) ، وعدم وجود الفرع الوارث المذكر (ابن –ابن ابن) ، وعدم وجود الفرع الوارث المؤنث (البنت – بنت ابن) .

والأن عزيزي الطالب : سوف اشرح لك أحوال الأخوات الشقيقات والأخوات لأب بنفس الطريقة السهلة التي شرحنا بها أحوال البنات ، وهي طريقة الحجرة والقاعدة ، فركز معي :

تعريف بطريقة الحجرة والقاعدة: (ROOM & RULE METHOD)

أولا : الحجرة : نفرض ان هناك حجرة للأخوات ، لا يدخلها أي وارث آخر غيرهن ، والمسموح لهن بدخولها فقط هن: الأخوات الشقيقات ، والأخوات لأب .

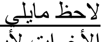
وعليه يكون احتمال دخول الأخوات للحجرة ثلاث احتمالات فقط لا رابع لها :

الإحتمال الأول : أن يدخل الحجرة أخوات شقيقات فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .

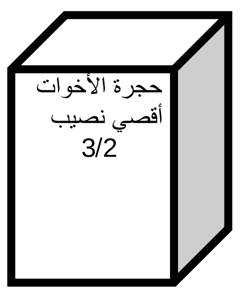
الإحتمال الثاني : أن يدخل الحجرة أخوات لأب فقط ، فإذا دخلت واحدة اخذت النصف ، واذا دخلت اثنتان اخذن الثلثين ، واذا دخلت اكثر من اثنتين اخذن الثلثين ايضا .

الإحتمال الثالث : أن يدخل الحجرة أخوات الشقيقات ، وأخوات لأب ، فيكون توزيع الثلثين كالتالي

أخت شقيقة واحدة (لها النصف)	مع	أخت لأب (لها السدس)
أخت شقيقة واحدة (لها النصف)	مع	أختان لأب فأكثر (يشتركن في السدس)
أختان شقيقتان فأكثر (لهن الثلثين)		يحجبن الأخوات لأب



لاحظ مايلي :
الأخوات لأب يحجبن بالأختين الشقيقتين فأكثر .
حجرة الأخوات لا يدخلها الا الأخوات سواء كن شقيقات ام لأب .
هناك ثلاث احتمالات لدخول الأخوات الحجرة :
الإحتمال الأول : ان يكن أخوات شقيقات فقط .
الإحتمال الثاني : ان يكن أخوات لأب فقط .
الإحتمال الثالث : ان يكن أخوات شقيقات ولأب .




أخت شقيقة


أخت لأب

هام جدا
جدا جدا جدا: طريقة الحجرة تطبق فقط في حالة : عدم و جود : ابن أو ابن ابن وان نزل (لأنهم يحجبونها).
وعم وجود الأب (لأنه يحجبها).وعدم وجود الجد (لأنه يقاسمها) ، وعدم وجود الأخ (لأنه يعصبها).
وعد وجود بنات صلب أو بنات الابن (لأنهن يعصبنها).

ثانيا : القاعدة :

قاعدة هامة RULE	الأخت المنفردة (شقيقة او لأب) ترث النصف فرضا عند عدم وجود : ١ ـ ابن أو ابن ابن وان نزل .(لأنهم يحجبونها). ٢ ـ أب (لأنه يحجبها). ٣ ـ جد (لأنه يقاسمها). ٤ ـ اخ (لأنه يعصبها). ٥ ـ بنات صلب أو بنات الابن (لأنهن يعصبنها).

شرح القاعدة :

الأخت المنفردة (شقيقة او لأب) ترث النصف فرضا عند عدم وجود :

١ ـ ابن أو ابن ابن وان نزل .(لأنهم يحجبونها).

أمثلة للتوضيح :

مات رجل وترك	أخت شقيقة	ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	ابن	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا	محجوب بالإبن

مات رجل وترك	أخت لأب	ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت لأب	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت لأب	ابن	ابن ابن
	محجوبة بالإبن	الباقي تعصيبا	محجوب بالإبن

٢ـ أب (لأنه يحجبها)، لأنه يحجب جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات .

مات رجل وترك	أخت شقيقة	اب
	محجوبة بالإب	الباقي تعصيبا

مات رجل وترك	أخت لأب	اب
	محجوبة بالإب	الباقي تعصيبا

٣ـ جد (لأنه يقاسمها)، أي يعامل في المسالة كأنه اخ لها .

مات رجل وترك	أخت شقيقة	جد (يعامل كأخ شقيق)
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

مات رجل وترك	أخت لأب	جد (يعامل كأخ لأب)
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

٤ـ اخ (لأنه يعصبها)، فإذا جاءت اخت شقيقة وجاء معها أخ شقيق ، يشكل معها عصبة بالغير ، ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

وإذا جاءت اخت لأب وجاء معها أخ لأب، يشكل معها عصبة بالغير ، ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .

مات رجل وترك	أخت شقيقة	أخ شقيق
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

مات رجل وترك	أخت لأب	أخ لأب
	يشكلان عصبة بالغير ويرثان التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين .	

٥ ـ بنات صلب أو بنات الابن : لأن البنات يحولن الأخوات الشقيقات او لأب الي عصبات ، فقد قال الرسول صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)

ملحوظة هامة : كل ماسبق شرحه ، يمكن اعادته بنفس الطريقة ، في حالة وجود أكثر من اخت شقيقة او لأب ، مع تغيير واحد فقط وهو ان نصيبهن سيكون : الثلثان فرضا .

أمثلة محلولة:

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا

مات رجل وترك	أخت لأب	بنت ابن
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	النصف فرضا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية	بنت ابن
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا	السدس فرضا

مات رجل وترك	أخت لأب	بنت صلبية	بنت ابن
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	النصف فرضا	السدس فرضا

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية	أخ لأب
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت لأنها تقوم مقام الأخ الشقيق .

مات رجل وترك	أخت لأب	بنت ابن	عم شقيق
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	النصف فرضا	محجوب بالأخت لأب المتعصبة مع البنت لأنها تقوم مقام الأخ لأب .

مات رجل وترك	أخت شقيقة	بنت صلبية	أخت لأب
	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	النصف فرضا	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت لأنها تقوم مقام الأخ الشقيق .

من المثال السابق لاحظ جيدا :

الأخت الشقيقة هي التي تشكل عصبة مع البنت ، لأنها أقرب من الأخت لأب .

الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب ، والأخت لأب .

استعن بالله ثم بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

زوجة	أخت شقيقة	أم

زوجة	ثلاث أخوات	أم	أخت لأم

	شقيقات		

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أخ شقيق

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب

بنت	زوجة	أخت لأب	العم لأب

زوج	أم	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب

زوج	أب	أب أب	أخت شقيقة

ابن	بنت	زوجة	ابن ابن	أخت شقيقة	أخت لأب

اجابة المسائل علي احوال الأخوات الشقيقات ولأب :

زوجة	أخت شقيقة	أم
الربع فرضا .	النصف فرضا .	الثلث فرضا .

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أم	أخت لأم
الربع فرضا .	الثلثان فرضا .	السدس فرضا .	السدس فرضا .

زوجة	ثلاث أخوات شقيقات	أخ شقيق
الربع فرضا .	يشكلوا عصبة بالغير ويرثوا الباقي تعصيبا .	

زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
الربع فرضا .	النصف فرضا	السدس فرضا

زوجة	أختين شقيقتين	أخت لأب
الربع فرضا .	الثلثان فرضا .	محجوبة بالختين الشقيقتين

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب
النصف فرضا .	الثمن فرضا .	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق .	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت .

بنت	زوجة	أخت لأب	العم لأب
النصف فرضا .	الثمن فرضا .	تشكل عصبة مع الغير مع البنت ، وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب .	محجوب بالأخت لأب المتعصبة مع البنت .

زوج	أم	أختين شقيقتين	أخت لأب	أخ لأب
النصف فرضا	السدس فرضا	الثلثان فرضا .	يشكلوا عصبة بالغير ويرثوا الباقي تعصيبا	

زوج	أب	أب أب	أخت شقيقة
النصف فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوب بالأب .	محجوبة بالأب .

ابن	بنت	زوجة	ابن ابن	أخت شقيقة	أخت لأب
يشكلوا عصبة بالغير ويرثوا الباقي تعصيبا		الثمن فرضا .	محجوب بالإبن .	محجوبة بالإبن .	محجوبة بالإبن .

العصبات

مرحبا بك في شرح أنواع العصبات :

هذا الدرس هام جدا جدا ، وسهل جدا جدا ، فحاول التركيز اكرمك الله :

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

تعريفه:

- لغة: الشدة والقوة. و الإحاطة.
- اصطلاحا: الإرث بلا تقدير. حيث يأخذ العاصب كل المال عند الانفراد أو ما تبقى منها بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم. و إذا استغرقت الفروض التركة، يسقط إذا لم يبق له شيء .

والعصبة النّسَبية هي الأصل في الإرث. و هي ثلاثة أنواع:

أنواع العصبة:

- أـعصبة بالنفس
- ب- عصبة بالغير
- أـعصبة مع الغير

أنواع العصبات ثلاثة :

١ ـ العصبة بالنفس : وهم اقرب الذكور الي الميت ، وليس بينهم وبين الميت انثي ، وهم (١٢) ذكر ، ارجوان تحفظهم جيدا .

وهم مرتبون في أربعة جهات :

١ ـ جهة البنوة : ابن – ابن ابن .

٢ ـ جهة الأبوة : أب – جد .

٣ ـ جهة الإخوة : أخ شقيق – أخ لأب – ابن أخ شقيق – ابن أخ لأب .

٤ ـ جهة العمومة : عم شقيق – عم لأب – ابن عم شقيق – ابن عم لأب

لاحظ أن : ترتيب الجهات لايمكن مخالفته ، حيث ان كل جهة تحجب الجهات التي تليها في الترتيب حجب حرمان ، ماعدا جهة البنوة فإنها تحجب من في جهة الأبوة حجب نقصان ، وتحجب جهة الأخوة حجب حرمان ، وتحجب جهة العمومة حجب حرمان ، فتنبه .

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

أ- عصبة بالنفس

تعريفهم:

الوارثون الذكور بسبب النسب.

ليسوا بحاجة إلى من يقويهم.

و ليس بينهم وبين الهالك أنثى، (مثل الأخ للأم).

يأخذون كل المال أو ما بقي منه بعد الترجيج.

عددهم: ١٢ ذكرا.

الجهة	العدد	الورثة
بنوة	٢	الابن + ابن الابن و إن نزل
أبوة	٢	الأب + الجد و إن علا
أخوة	٤	الأخ ش + الأخ لأب + ابن الأخ الشقيق + ابن الأخ لأب
عمومة	٤	العم ش + العم لأب + ابن العم الشقيق + ابن العم لأب

١- التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة | أ- عصبة بالنفس

الترجيح بينهم

بالجهة	جهة البنوة ثم الأبوة ثم الأخوة ثم العمومة.
بالدرجة إذا اتحدوا في الجهة : رجح بينهم بدرجة قربهم	يقدم الابن على ابن الابن. و الأب على الجد. و الأخ الشقيق أو لأب على ابن الأخ الشقيق أو لأب.
بقوة القرابة إذا اتحدوا في الجهة والدرجة : رجح بينهم بقوة القرابة.	يقدم الأخ الشقيق على الأخ لأب. و ابن الأخ الشقيق على ابن الأخ لأب. والعم الشقيق على العم لأب. و ابن العم الشقيق على ابن العم لأب.

قاعـــــــدة:

" الترجيح بالدرجة يكون في جميع الجهات
والترجيح بقوة القرابة لا يكون إلى في جهتي الأخوة والعمومة ".

اختبر قوة فهمك واستيعابك ، وحاول حل هذه المسائل علي العصبة بالنفس ، ثم صحح لنفسك من الإجابات التي اوردناها بعد المسائل :

توفيت امرأة عن : زوج – بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب

توفيت امرأة عن : ابن – ابن ابن – أخ شقيق – عم لأب – أخ لأم

ابن	ابن ابن	أخ شقيق	عم لأب	أخ لأم

حل اجابات مسائل علي العصبة بالنفس :

توفيت امرأة عن : زوج –بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق
الربع فرضا لوجود الفرع الوارث	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث	محجوب بالأب

توفى عن : أم – أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب
السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة	الباقي تعصيبا لعدم وجود من يحجبه	محجوب بالأخ الشقيق لقوة القرابة
المسألة عادلة ليس بها عول ولا رد		

توفيت امرأة عن : ابن – ابن ابن – أخ شقيق – عم لأب – أخ لأم

ابن	ابن ابن	أخ شقيق	عم لأب	أخ لأم
الباقي تعصيبا	محجوبون بالإبن لأنه أعلي من ابن الإبن بالدرجة ، واعلي من الباقين بالجهة			

النوع الثاني من العصبات : العصبة بالغير (أنثي –ذكر)

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

ب- عصبة بالغير

تعريفهم:

كل ذات فرض، يعصبها ذكر من درجتها وقوة قرابتها.(باستثناء الأخت للأم).

فينقلها من فرض إلى تعصيب و يقتسم معها المال أو ما بقي منه بالتفاضل.

عددهن: ٤ إناث.

؟	فروضها	الذكر الذي يعصبها
البنت	٢/١- ٣/٢	الابن
بنت الابن	٢/١ - ٣/٢ ٦/١	ابن الابن و إن نزل
الأخت الشقيقة	٢/١ - ٣/٢	الأخ ش
الأخت لأب	٢/١ - ٣/٢ ٦/١	الأخ لأب

اختبر قوة فهمك واستيعابك ، وحاول حل هذه المسائل علي العصبة بالنفس ، ثم صحح لنفسك من الإجابات التي اوردناها بعد المسائل :

مات عن : أب – ابن – بنت – أخ شقيق

أب	ابن	بنت	أخ شقيق

توفيت امرأة عن : زوج – أخ شقيق – أخت شقيقة

زوج	أخ شقيق	أخت شقيقة

مات عن : زوجة ــــ أخت لأب ــــ أخ لأب

زوجة	أخت لأب	أخ لأب

حل اجابات مسائل علي العصبة بالغير :

مات عن : أب – ابن – بنت – أخ شقيق

أب	ابن	بنت	أخ شقيق
السدس فرضا فقط لوجود الفرع الوارث المذكر	يشكلان عصبة بالغير ويرثان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين		محجوب بالإبن والأب

توفيت امرأة عن : زوج – أخ شقيق – أخت شقيقة

زوج	أخ شقيق	أخت شقيقة
النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

مات عن : زوجة ــــ أخت لأب ــــ أخ لأب

زوجة	أخت لأب	أخ لأب
الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث	يشكلان عصبة بالغير ويرثان الباقي تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين	

النوع الثالث من العصبات : العصبة مع الغير : (أنثي –أنثي) .

١-التعصيب : أحكامه و أقسامه:

أنواع العصبة

ج- عصبة مع الغير

التعريف:

كل أنثى تصير عاصبة مع أنثى أخرى.(لا تكون إلا بين الإناث).
و هن الأخوات الشقيقات أو لأب إذا وجدن مع البنات أو بنات الابن.

عددهن: ٢ إناث.

؟	فروضها	عاصبة مع
الأخت الشقيقة	٢/١ ـ ٣/٢	البنت أو بنت الابن
الأخت لأب	٢/١ ـ ٣/٢ ٦/١	

البنات يرثن بالفرض، و الأخوات الباقي بالتعصيب.
و هؤلاء الأخوات يأخذن ـ عندئذ ـ منزلة الأخ الشقيق والأخ لأب، فتحجبان كل من يحجبه هذان الأخوان.

اختبر قوة فهمك واستيعابك ، وحاول حل هذه المسائل علي العصبة بالنفس ، ثم صحح لنفسك من الإجابات التي اوردناها بعد المسائل :

مات عن : زوجة – بنتي ابن – أخت أب

زوجة	بنتى ابن	أخت لأب

توفى عن : بنت – زوجة – أخت شقيقة – أخ لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب

حل اجابات مسائل علي العصبة مع الغير :

مات عن : زوجة – بنتي ابن – أخت أب

زوجة	بنتى ابن	أخت لأب
الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث	الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب لهن ، وعدم وجود بنات الصلب	تشكل عصبة مع الغير مع البنتين وتأخذ الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ لأب

توفى عن : بنت – زوجة – أخت شقيقة – أخ لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	الأخ لأب
النصف فرضا لأنفرادها عن العاصب والمشارك	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث	تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقي تعصيبا وتقوم مقام الأخ الشقيق	محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت

عزيزي الطالب :

بعد ان انتهيت من دراسة العصبات ، والتدريب عليها ، فلو سمحت انتقل الآن الي احوال أصحاب الفرائض حيث توقفنا ، ولنبدأ الآن باحوال الإخوة والأخوات لأم .

والآن حان الوقت لشرح درس الحجب بالتفصيل :

الحجب :

تعريفه الحجب : لغة: المنع. وشرعاً: منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه، لوجود شخص آخر .

نوعا الحجب : الحجب نوعان: حجب نقصان، وحجب حرمان.

☐ - حجب النقصان: هو حجب عن سهم أكثر إلي سهم أقل منه ، ويحصل في خمسة من ذوي الفروض، لكل واحد فرضان: أعلى وأدنى: وهم الزوج ، والزوجة ، وبنت الابن، والأخت لأب، والأم .

☐ - حجب الحرمان: هو منع الشخص من ميراثه وعدم إعطائه شيئا منه .

والورثة بالنسبة لحجب الحرمان نوعان:

الأول - من لا يحجب حجب حرمان أبدا ، وان جاز أن يحجب حجب نقصان : وهم ستة: ثلاثة من الذكور وثلاثة من الإناث:

☐ - الابن . ☐ - الأب . ☐ - الزوج .

☐ - البنت. ☐ - الأم . ☐ - الزوجة .

ويمكن جمعهم بقولنا: الولدان والأبوان والزوجان.

الثاني - من يحجب حجب حرمان: وهم سبعة:

الجد، والجدة، والأخوات الشقيقات، والأخوات لأب، وأولاد الأم، وبنات الابن، وابن الابن.

وحجب الحرمان مبني على قاعدتين:

القاعدة الأولي - كل من أدلى إلى الميت بشخص، لا يرث مع وجود ذلك الشخص، كالجد لا ميراث له مع وجود الأب ،ويستثني من هذه القاعدة أولاد الأم فإنهم يرثون مع وجود الأم سواء كانوا أشقاء المتوفى أو أخوة لأم فقط .

القاعدة الثانية - الأقرب يحجب الأبعد فالابن يحجب ابن أخيه لقرب درجته ، فإن تساووا في الدرجة يرجح بقوة القرابة كالأخ الشقيق يحجب الأخ لأب . والأم تحجب كل جدة

الفرق بين المحروم والمحجوب:

٣- المحروم ليس أهلا للإرث كالقاتل ، ولكن المحجوب أهل له ، ولكن حجب لوجود شخص آخر أولي منه بالميراث .

٤- المحروم لا يحجب غيره أصلا ولكن المحجوب قد يحجب غيره .

مثال ذلك : الاثنان فصاعدا من الإخوة مع وجود الأب والأم ، لا يرثان لوجود الأب ، ولكنهما يحجبان الأم من الثلث إلي السدس .

استعن بالله ثم بين نصيب كل وارث فيما يأتى:

توفى عن : بنت– زوجة – أخت شقيقة – أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب

توفيت عن : زوج– أب – أب لأب – أخ شقيق

زوج	أب	أب أب	أخ شقيق

مات عن : جد– أم لأب– أخ لام

جد	أم أب	أخ لأم

مات رجل عن : (جدة أم– أم – بنتين صلبيتين– ابن قاتل لأبيه– بنت ابن– ابن ابن ابن) .

جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن

توفيت امرأة عن : زوج– بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق

توفى عن : أم– أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب

مات عن : ام لأب– جد – أخ لأم

أم لأب	جد	أخ لأم

مات عن : ام– بنت – بنت أبن – ابن أخ شقيق- ابن أخ لأب

أم	بنت	بنت ابن	ابن اخ شقيق	ابن أخ لأب

مات عن : زوجة– أب – ابن – ابن ابن – أخ لأم

زوجة	أب	ابن	ابن ابن	أخ لأم

اجابة المسائل علي الحجب :

توفى عن : بنت– زوجة – أخت شقيقة– أخت لأب

بنت	زوجة	أخت شقيقة	أخت لأب
النصف فرضا .	الثمن فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوبة بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت

توفيت عن : زوج– أب – أب لأب– أخ شقيق

زوج	أب	أب أب	أخ شقيق
النصف فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوب بالأب .	محجوب بالأب .

مات عن : جد– أم لأب– أخ لام

جد	أم أب	أخ لأم
الباقي تعصيبا .	السدس فرضا .	محجوب بالجد .

مات رجل عن : (جدة أم– أم – بنتين صلبيتين– ابن قاتل لأبيه– بنت ابن– ابن ابن ابن) .

جدة لأم	أم	بنتين صلبيتين	ابن قاتل لأبيه	بنت ابن	ابن ابن ابن
محجوبة بالأم	السدس فرضا	الثلثان فرضا .	ممنوع من الميراث	الباقي تعصيبا .	

توفيت امرأة عن : زوج– بنت – أم – أب – أخ شقيق

زوج	بنت	أم	أب	أخ شقيق
الربع فرضا .	النصف فرضا .	السدس فرضا .	السدس فرضا+ع .	محجوب بالأب .

توفى عن : أم– أخ شقيق – أخ لأب

أم	أخ شقيق	أخ لأب
السدس فرضا .	الباقي تعصيبا .	محجوب بالأخ الشقيق .

مات عن : ام– بنت – بنت أبن – ابن أخ شقيق- ابن أخ لأب

أم	بنت	بنت ابن	ابن اخ شقيق	ابن أخ لأب
السدس فرضا	النصف فرضا	السدس فرضا	الباقي تعصيبا .	محجوب بإبن الأخ الشقيق .

مات عن : زوجة– أب – ابن – ابن ابن – أخ لأم

زوجة	أب	ابن	ابن ابن	أخ لأم
الثمن فرضا	السدس فرضا	السدس فرضا	محجوب بالإبن	محجوب بالأب والإبن

العول

تعريفه : زيادة في عدد اسهم أصحاب الفروض ، ونقصان من مقادير أنصبتهم في الإرث

المسائل التي يكون فيها عول : ثلاثة وهي: [illegible]

المسائل التي لا يكون فيها عول : أربعة وهي: [illegible]

مثال: توفيت امرأة عن : زوج – أختين شقيقتين – أختين لأم – أم

زوج	أختين شقيقتين	أختين لأم	أم
النصف فرضا	الثلثان فرضا	الثلث فرضا	السدس فرضا
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
تعول من ستة إلي سبعة			
تعول من ستة إلي تسعة			
تعول من ستة إلي عشرة			

أكمل حل المسألة التالية :

توفيت عن بنتين وزوج وأم ، فما نصيب كل وارث ؟

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
	بنتين			
	زوج			
	أم			
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من .... الي				

مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
	زوجة			
	جدة لأم			
	بنتين			
	أب			

الأخ المبارك والأخ المشئوم

الأخ المبارك : هو الذي لولاه لحرمت أخته من الميراث .

مثال : مات وترك : بنتين صلبيتين– بنت ابن – ابن ابن .

فلولا الأخ لبنت الابن لحرمت من الميراث ، حيث أخذت البنتان الصلبيتان الثلثين ولم يبق فرض لبنت الابن فكان وجود أخيها بركة لها ، حيث يعصبها ويأخذان الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين .

الأخ المشئوم : هو الذي لولاه لورثت أخته .

مثال( ) ماتت وتركت : زوجا – أما – ابا – بنتا صلبية ـ بنت ابن

المسالة	زوج	أم	أب	بنت صلبية	بنت ابن	ابن ابن
الفروض					الباقي تعصيبا	
توحيد مقامات					لا شئ	
تعويل المسالة من إلي						

الرد

تعريفه : هو صرف الباقي من الفروض إلي ذوي الفروض النسبية بنسبة فروضهم عند عدم العاصب .

كيفية الرد : الباقي يرد علي ذوي الفروض النسبية بقدر سهامهم ، ولا يرد علي الزوجين .

الحالة الأولي : إذا كان من يرد عليهم جنسا واحدا يجعل اصل المسالة من عدد رؤوسهم

مثال( ) : توك خمس بنات .

ففي اصل المسالة لهن الثلثان ، ويكون اصل المسالة( ) ، ولكن يجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو( ) .

خمس بنات	
المجموع	

أصل المسألة =
للبنات الثلثين (لعدم وجود المعصب)
مجموع سهام أصحاب الفروض =

- **لما كان أصل المسألة = □) ، ومجموع سهام أصحاب الفروض = □)**
- **فيفضل سهم لا صاحب له.**
- **وحيث إن جميع الورثة في المسألة يمكن أن يرد عليهم ، ومن جنس واحد.**
- **نجعل أصل المسألة من عدد الرؤوس□) ، وهو (أصل المسألة الجديد)**

الحالة الثانية : إذا اجتمع في المسألة جنسان ممن يرد عليهم فاجعل المسالة من مجموع سهامهم.

مثال□) : ترك أم ، أختين لأم . وترك□□ فدان

		□	أصل المسألة □
□	أم	□	للأم السدس لوجود جمع من الأخوة
□	أختين لأم	□	الثلث فرضا
	المجموع	□	مجموع سهام أصحاب الفروض □

- **أصل المسألة = □) ، وترد الي = □) وهي مجموع سهام المسالة .**
- **نقول□□ □□ فدان .**
- **نصيب الأم □ □x □□ فدان .**
- **نصيب الأختين لأم □ □x □□ فدان .**
- **ويتحقق ذلك بان تأخذ الأم سهم ، والأختين لأم سهمان .**

الحالة الثالثة : إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم .

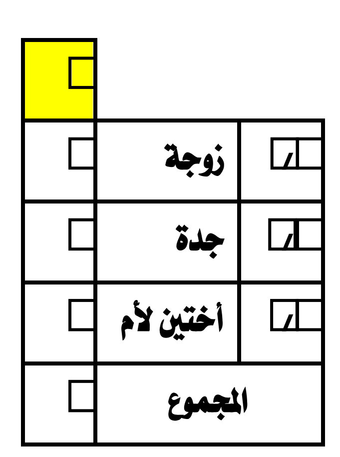
□

		□□	أصل المسألة □□
□	زوجة	□	للزوجة الربع لعدم وجود الفرع الوارث

□/	جدة	□	السدس فرضا
□/	أختين لأم	□	الثلث فرضا
المجموع		□	مجموع سهام أصحاب الفروض □

- أصل المسالة□) ، ومنها تصح المسالة ، وبعدان جعلنا أصل المسالة□() ، أعطينا للزوجة منها□) ، وبقيت□) تقسم بين الجدة والأختين بنسبة□) الي□) ، أي□) الي□) ، فيكون للجدة□) وللأختين□) .

- وتصبح المسالة كالتالي:



		□
□/	زوجة	□
□/	جدة	□
□/	أختين لأم	□
المجموع		□

مسائل علي الرد :

أكمل حل المسائل التالية :

مات عن : أخوات

النصيب	الورثة	أصل المسالة ( )	التعليل
	أخوات		

يجعل أصل المسالة عدد الرؤوس وهو .

مات عن : بنت صلبية وبنت ابن .

النصيب	الورثة	أصل المسالة ( )	التعليل
	بنت صلبية		
	بنت ابن		

المسالة من ( ) وترد الي ( ) التي هي مجموع السهام وتقسم بنسبة ( ) الي ( ) .

مات عن : زوجة ـ وثلاث أخوات شقيقات .

النصيب	الورثة	أصل المسالة ( )	التعليل
	زوجة		
	ثلاث أخوات شقيقات		

يجعل اصل المسألة ويعطي للزوجة فرضها، ثم يقسم الباقي ( ) علي من يرد عليهم بنسبة
فروضهم أي علي الثلاث شقيقات بالتساوي.

مسائل كتاب الوجيز في المواريث

(تمارين ا)

١ - **توفيت عن : أخت لأم ،وزوج ، وأخ لأم.**
٢ - **توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق .**
٣ - **توفي عن : ابن ابن ، وأبي الأب ، وزوج ، وأم .**
٤ - **توفي عن : أبي الأب ، وأم ، وزوج.**
٥ - **توفي عن : اخوين لأم ، وأخ لأب ، واخت شقيقة .**
٦ - **توفيت عن : أم ، وأب ، وزوج ، واخوين لأم .**
٧ - **توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .**

(تمارين ب)

١ - **ماتت عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب**
٢ - **توفي عن : بنت ابن ،وأب ، وجدة لأب ، جدة لأم .**

٣ - **مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب**
٤ - **مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب ، عم .**
٥ - **توفي عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة يهودية .**
٦ - **توفي عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ شقيق**
٧ - **توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.**

تمارين (ج)

١ - **مات عن : أخ لأب ،ابن أخ شقيق ، وزوجة .**
٢ - **مات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .**
٣ - **مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة ، ابن ابن ابن .**
٤ - **مات عن :بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .**
٥ - **مات عن : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .**
٦ - **ماتت عن : زوج ، وأم ، أخوين لأم ، أم أب .**
٧ - **مات عن : بنت ابن ، وأخت لأم ، أخ لأب ، أخت شقيقة .**

تمارين (د)

١ - **ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم**
٢ - **مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب**
٣ - **مات عن : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات**
٤ - **ماتت عن : زوج وجدة وثلاث بنات**

تمارين (ه)

١ - **مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم**
٢ - **مات عن أخوات لأب**
٣ - **مات عن بنت وبنت ابن وام**
٤ - **ماتت عن زوج وثلاث بنات**
٥ - **مات عن : زوجة وجدة وأختين لأم**

تمارين عامة

١. **مات شخص عن : زوجة– بنت ابن – أم – اخ لأم – ابن عم .**
٢. **مات شخص عن : أخت شقيقة– اخت لأب– أخوين لأم– أم .**
٣. **مات شخص عن : بنتين ـ بنتي ابن ـ زوج ـ عم شقيق ـ ابن عم .**
٤. **مات شخص عن : زوجة– ام – أختين لأم– جدة لأب– أخت شقيقة .**

٥. مات شخص عن : اخوين لأم– زوجة – أخت لأب –بنت ابن – ابن قاتل لأبيه.
٦. مات شخص عن : بنت– أخت شقيقة – أخت لأب .
٧. مات شخص عن : جد– أم – ثلاثة اخوة لأم .
٨. مات شخص عن : زوجة– بنتي ابن – أم – جد ، وترك□□ جنيها .
٩. مات شخص عن : أخت شقيقة–أخت لأب – ابن أخ شقيق- بنت أخ شقيق، وترك□ فدان
١٠. مات شخص عن : بنت– أب – جدة لأب –جدة لأم ، وترك□ فدان
١١. مات شخص عن : ثلاث زوجات– بنت ابن – أخت لأب ، وترك□ جنيها .
١٢. مات شخص عن : جدة لأب– أربع أخوات لأم– جدة لأم ، وترك□ جنيها
١٣. مات شخص عن : زوجة– بنت – أخت لأب – اخت لأم ، وترك□ جنيها .
١٤. ماتت وتركت : زوج– أم – أختين لأم -أخ شقيق ، وترك□ جنيها .
١٥. ماتت عن : زوج -بنت– أم - أخ شقيق ، وترك□□ جنيها .
١٦. توفي شخص عن : أم– جدة -ابن – بنت ابن توفي ابوها في حياة المورث ، والتركة□ جنيها .
١٧. توفيت امراة عن : زوج– ام – اخوين شقيقين– جد ، وتركت□□ جنيه .
١٨. ترك شخص : زوجة– أم حامل من أبيه– جدة ، والتركة□□ جنيه .
١٩. اذكر صورة المسالة الأكدرية ، وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة ؟ ولم هذا ؟ وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة□ جنيها ؟
٢٠. مات عن : زوجة - بنت ابن توفي في حياة ابيه ، اربعة ابناء ، والتركة□ جنيه
٢١. مات عن : زوجة– بنت ابن توفي في حياة ابيه– أخت لأم ، والتركة□ جنيه .

اجابات مسائل كتاب الوجيز

حل (تمارين ١)

□ توفيت عن : أخت لأم ،وزوج ، وأخ لأم.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي	التعليل
□/□	أخت لأم	□) سهم		السدس فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر
□/□	زوج	□) سهم		النصف فرضا لعدم وجود
□/□	أخ لأم	□) سهم		السدس فرضا لعدم وجودالأصل الوارث المذكر
نوع المسألة : (قاصرة) ويتبقيسدس التركة ،يرد علي الأخ لأم والأخت لأم ويوزع بينهما				

□توفي عن : بنت ابن ، وأختين لأب ،وأخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي	التعليل
□/□	بنت ابن	□) سهم		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود ابن معها، أو
ـــ	أختين لأب	ـــــــــ		محجوبات بالأخ الشقيق .
ع	أخ شقيق	□) سهم		الباقي تعصيبا لأنه أقرب عاصب ، ولا يوجد من
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ توفي عن : ابن ابن ، وأبي الأب ، وزوج ، وأم أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي (ـ	التعليل
ع	ابن ابن	□□		الباقي تعصيبا لأنه أقرب
□/□	وأبي الأب	□		السدس فرضا فقط لوجود
□/□	زوج	□		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
□/□	أم أم	□		السدس فرضا لعدم وجود من
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ توفي عن : أبي الأب ، وأم ، وزوج.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
ع	أبي الأب	□		الباقي بالتعصيب المحض لعدم
□/□	أم	□		ثلث التركة كلها لعدم وجود فرع وارث مطلقا ، ولعدم وجود
□/□	زوج	□		النصف فرضا لعدم وجود الفرع
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ توفي عن : اخوين لأم ، وأخ لأب ، واخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي	التعليل
□/□	اخوين لأم	□		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر كالأب
ع	أخ لأب	□		الباقي تعصيبا لأنه أقرب
□/□	اخت شقيقة	□		النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود العاصب او الحاجب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ توفيت عن : أم ، وأب ، وزوج ، واخوين لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي	التعليل
□/□	أم	□		السدس فرضا لوجود جمع من الإخوة
ع	أب	□		الباقي تعصيبا لعدم وجود
□/□	زوج	□		النصف فرضا لعدم وجود
——	أخوين لأم	——		محجوبون بالأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

☐ توفي عن : أب ، وأم الأب ، وأختين شقيقتين ، وام الأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
ع	أب	☐		الباقي تعصيبا لعدم وجود فرع وارث
محجوبة	أم الأب	☐		محجوبة بالأب ، لأن الأب
محجوبات	أختين	☐		محجوبتان بالأب
☐/☐	أم الأم	☐		السدس فرضا لعدم وجود من يحجبها
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

حل (تمارين ب)

☐ ماتت عن : أم ، وأختين شقيقتين ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
☐/☐	أم	☐		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
☐/☐	أختين شقيقتين	☐		الثلثان فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا، وعدم وجود الأب
ع	أخ لأب	☐		الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

☐ توفي عن : بنت ابن ،وأب ، وجدة لأب ، جدة لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
☐/☐	بنت ابن	☐		النصف فرضا لإنفرادها عن
☐/☐ + ع	أب	☐+☐		السدس فرضا ، ثم يأخذ الباقي
محجوبة	جدة لأب	☐		الأب يحجب الجدة لأب ، ولا
☐/☐	جدة لأم	☐		السدس فرضا ولاتحجب بالأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ مات عن : زوجة ، وبنت صلبية ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
□/□	زوجة	□		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
□/□	وبنت صلبية	□		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
ع	وأخت شقيقة	□		تشكل عصبة مع الغير مع البنت الصلبية ، وتأخذ الباقي تعصيبا
محجوب	وأخ لأب	□		محجوب بالأخت الشقيقة لأنها أصبحت عصبة مع البنت الصلبية
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ مات عن : أخت شقيقة ، وأختين لأم ، وأخ لأب ، عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
□/□	أخت شقيقة	□		النصف فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الابن ، وعدم وجود الأب ولا الجد ولا
□/□	أختين لأم	□		الثلث فرضا لعدم وجو الأصل الوارث
ع	وأخ لأب	□		الباقي تعصيبا
محجوب	عم	ـ		محجوب بالأخ لأب
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ توفي عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وابن ابن ابن ، وزوجة يهودية .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
□/□	بنت صلبية	□		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
□/□	بنت ابن	□		السدس تكملة للثلثين
ع	ابن ابن ابن	□		الباقي تعصيبا ، ولا يعصب بنت الابن مع أنها فوقه لأنها صاحبة

ممنوعة	زوجة يهودية	—		ممنوعة من الميراث لإختلاف الدين

□ توفي عن : بنت ابن ، أخت لأب ، أخ شقيق

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
□/□	بنت ابن	□		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
محجوبة	أخت لأب	—		الأخ الشقيق يحجب الأخ لأب والأخت لأب
ع	أخ شقيق	□		الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ توفي عن : زوجة كتابية ، أخت شقيقة ، وأخ لأم ، بنت اخ شقيق ، ابن اخ شقيق.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول	التعليل
ممنوعة	زوجة كتابية	□		لا ترث لاختلاف الدين.
□/□	أخت شقيقة	□		النصف فرضا لعدم وجود ما يلي : الفرع الوارث مطلقا –الأصل الوارث المذكر–
□/□	أخ لأم	□		السدس فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث
ع	ابن أخ شقيق	□		الباقي تعصيبا .
—	بنت الأخ الشقيق	—		لا ترث لأنها من ذوي الأرحام ، وهم لا يرثون مع وجود العصبات .
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

حل تمارين (ج)

□ مات عن : أخ لأب ،ابن أخ شقيق ، وزوجة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي	التعليل
ع	أخ لأب	□		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن أخ	□		محجوب بالأخ لأب لقرب الدرجة .
□/□	زوجة	□		الربع فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ مات عن أخ لأم ، وأم ، وعم لأب ، وابن عم شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي	التعليل
□/□	أخ لأم	□		السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب والجد) وعدم
□/□	أم	□		الثلث فرضا لعدم وجود جمع من الأخوة وعدم وجود الفرع الوارث
ع	عم لأب	□		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن عم	□		محجوب بالعم لأب لقرب الدرجة
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ مات عن : بنت ابن ، ابن ابن ، وزوجة ، ابن ابن ابن .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □□	تعول الي	التعليل
ع	بنت ابن	□		ابن الابن يعصب بنت الابن لأنها في درجته ، ويأخذان باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين .
	ابن ابن	□□		
□/□	زوجة	□		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	ابن ابن ابن	—		محجوب بابن الإبن
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□ مات عن : بنت صلبية ، وبنت ابن ، وأخت شقيقة ، وأخ لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
☐/☐	بنت صلبية	☐		النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والمعصب
☐/☐	بنت ابن	☐		السدس فرضا تكملة للثلثين
ع	أخت شقيقة	☐		تشكل عصبة مع الغير مع البنات وتأخذ الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام
محجوب	أخ لأب	☐		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنات
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

☐ـ مات عن : زوجة وأبناء وبنات أخ شقيق .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
☐/☐	زوجة	☐		الربع فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
ع	أبناء اخ شقيق	☐		الباقي تعصيبا .
☐	بنات أخ شقيق	☐		لا شئ ، لأنهم من ذوي الأرحام ، ولأنه لا ميراث لهن مع صاحب فرض
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

ملحوظة هامة : بنات الأخ الشقيق وبنات الأخ لأب وبنات العم وابن وبنت الأخت الشقيقة من ذوى الأرحام ولا ميراث لهن مع صاحب فرض أو عصبة .

☐ـ ماتت عن : زوج ، وأم ، أخوين لأم ، أم أب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
☐/☐	زوج	☐		النصف فرضا لعدم وجود فرع وارث مطلقا
☐/☐	أم	☐		السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة .
☐/☐	أخوين لأم	☐		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث المذكر
محجوبة	أم اب	—		محجوبة بالأم

☐ـمات عن : بنت ابن ، وأخت لأم ، أخ لأب ، أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
⬚/⬚	بنت ابن	⬚		النصف فرضا لإنفرادها عن المعصب والشارك
محجوبة	أخت لأم	ـــ		محجوبة بالفرع الوارث
محجوب	أخ لأب	ـــ		محجوب بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت
ع	أخت شقيقة	⬚		تشكل عصبة مع الغير مع بنت الإبن وترث الباقي تعصيبا ، وتقوم مقام الأخ الشقيق
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

تمارين (د) ط⬚⬚

⬚ماتت عن : زوج وأختين شقيقتين وأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
⬚/⬚	زوج	⬚	⬚	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
⬚/⬚	أختين شقيقتين	⬚	⬚	الثلثان فرضا لعدم وجود الولد ولا ولد الإبن ولا الأب ولا الجد ولا الأخ
⬚/⬚	أم	⬚	⬚	السدس فرضا لوجود جمع من الأخوة
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ⬚ الي ⬚				

⬚مات عن : زوجة وجدة لأم وبنتين وأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
⬚/⬚	زوجة	⬚	⬚	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
⬚/⬚	جدة لأم	⬚	⬚	السدس فرضا
⬚/⬚	بنتين	⬚⬚	⬚⬚	الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
⬚/⬚ +ع	أب	⬚	⬚	السدس فرضا + الباقي تعصيبا لوجود الفرع الوارث المؤنث ، ونظرا لعول المسألة
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ⬚⬚ الي ⬚⬚				

⬚مات عن : بنت وأم وخمس أخوات شقيقات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
⁄	بنت			النصف فرضا لإنفرادها عن
⁄	أم			السدس فرضا لوجود جمع من
ع	خمس أخوات			الباقي تعصيبا
نوع المسألة : (عادلة) وليس بها عول ولا رد				

ماتت عن : زوج وجدة وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
⁄	زوج			الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
⁄	جدة			السدس فرضا
⁄	ثلاث بنات			الثلثان فرضا لإنفرادهن عن
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من الي				

المسألة تحتاج إلي تصحيح حيث أن نصيب البنات الثلاث لا ينقسم عليهن ولتصحيح المسألة نضرب عدد الرؤوس (ثلاث بنات) في أصل المسالة بعد العول ( ) ينتج

حل تمارين (٥)

مات عن أم ، وأخ لأم ، وعم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
⁄	أم			الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث
⁄	أخ لأم			السدس فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر (الأب –الجد) والفرع
ع	عم			
نوع المسألة : (عادلة) لا عول بها ولا رد				

مات عن أخوات لأب

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
	أخوات لأب			الثلثان فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، ولا الأب ولا الجد ولا الأخ العاصب
	يجعل اصل المسالة من عدد الرؤوس وهو ( )، ويكون لكل أخت سهم واحد .			

مات عن بنت وبنت ابن وام

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
	بنت			النصف فرضا لإنفرادها عن
	بنت ابن			السدس تكملة للثلثين
	أم			السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
	المسالة قاصرة ويتبقي سهم واحد ، يرد علي جميع الورثة بالمسالة بنسبة			

ماتت عن زوج وثلاث بنات

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
	زوج			الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
	ثلاث بنات			الثلثان فرضا لعدم وجود المعصب
	إن كان في الورثة من لا يرد عليه يجعل اصل المسالة مخرج فرض من لا يرد عليه ويعطي فرضه ثم يقسم الباقي علي من يرد عليهم بنسبة فروضهم ، أي			

مات عن : زوجة وجدة وأختين لأم

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
	زوجة			الربع فرضا لعدم وجود الفرع
	جدة			السدس فرضا لعدم وجود الأم
	أختين لأم			الثلث فرضا لعدم وجود الأصل الوارث المذكر والفرع الوارث
	يجعل اصل المسألة ( ) ، ويعطي للزوجة فرضها ثم يقسم الباقي وهو ( ) علي الجدة والأختين لأم بنسبة فروضهما أي بنسبة ( )			

تمارين عامة

□مات شخص عن : زوجة – بنت ابن – أم – اخ لأم – ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
□/□	زوجة	□		الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
□/□	بنت ابن	□□		النصف فرضا لإنفرادها عن
□/□	أم	□		السدس فرضا لوجود الفرع الوارث
محجوب	أخ لأم	—		محجوب بالفرع الوارث .
ع	ابن عم	□		الباقي تعصيبا لعدم وجود من
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□مات شخص عن : أخت شقيقة – اخت لأب – أخوين لأم – أم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
□/□	أخت شقيقة	□	□	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل
□/□	أخت لأب	□	□	السدس فرضا تكملة للثلثين
□/□	أخوين لأم	□	□	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل الوارث
□/□	أم	□	□	السدس فرضا لوجود جمع من
نوع المسألة : (عائلة) وتعول من ستة الي سبعة .				

□مات شخص عن : بنتين - بنتي ابن - زوج - عم شقيق - ابن عم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
□/□	بنتين	□		الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب
محجوبات	بنتي ابن	—		محجوبات بالبنتين الصلبيتين
□/□	زوج	□		الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
ع	عم شقيق	□		الباقي تعصيبا
محجوب	ابن عم	—		محجوب بالعم الشقيق.
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

مات شخص عن : زوجة – ام – أختين لأم – جدة لأب – أخت شقيقة .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
/	زوجة			الربع فرضا لعدم وجود الفرع
/	أم			السدس فرضا لوجود جمع من
/	أختين لأم			الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود الأصل
محجوبة	جدة لأب	—	—	محجوبة بالأم
/	أخت شقيقة			النصف فرضا لإنفرادها وعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم
نوع المسألة : (عائلة) ، وتعول من ( ) الي ( )				

مات شخص عن : اخوين لأم – زوجة – أخت لأب – بنت ابن – ابن قاتل لأبيه.

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
محجوبين	أخوين لأم	—		محجوبين بالفرع الوارث
/	زوجة			الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخت لأب			تشكل عصبة مع الغير مع البنت
/	بنت ابن			النصف فرضا لإنفرادها عن
ممنوع	ابن قاتل	—		ممنوع من الميراث بسبب القتل
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

مات شخص عن : بنت – أخت شقيقة – أخت لأب .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
/	بنت			النصف فرضا لإنفرادها عن
ع	أخت شقيقة			تشكل عصبة مع الغير مع البنت وترث الباقى تعصيبا وتقوم مقام
محجوبة	اخت لأب	—		محجوبة بالأخت الشقيقة
نوع المسألة : (عادلة) لا عول فيها ولا رد				

□مات شخص عن : جد– أم – ثلاثة اخوة لأم .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي	التعليل
ع	جد	□		الباقي تعصيبا لعدم وجود الفرع
□/□	أم	□		السدس فرضا لوجود جمع من
محجوبون	ثلاثة اخوة	ــــ		محجوبون بالجد .

□مات شخص عن : زوجة– بنتي ابن – أم – جد ، وترك□□□ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□□)	تعول الي (□□)	النصيب بالجنيه	التعليل
□/□	زوجة	□	□	□□	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
□/□	بنتي ابن	□□	□□	□□□	الثلثان فرضا لعدم وجود العاصب
□/□	أم	□	□	□□	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
□/□ + ع	جد	□	□	□□	السدس فرضا + الباقي تعصيبا
نوع المسألة : (عائلة) ، وتعول من(□□) الي (□□)					
قيمة السهم = □□□ / □□ = □□ جنيه .					

□مات شخص عن : أخت شقيقة–أخت لأب – ابن أخ شقيق- بنت أخ شقيق، وترك□□ فدان

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة (□)	تعول الي (-)	النصيب بالفدان	التعليل
□/□	أخت شقيقة	□		□	النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل
□/□	أخت لأب	□		□	السدس فرضا تكملة للثلثين .
ع	ابن أخ	□		□	الباقي تعصيبا .
ــــ	بنت اخ	ــــ		ـ	لا ترث مع وجود العصبات لأنها من
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيه ولا رد					
قيمة السهم = □□ / □ = □ فدان .					

□□مات شخص عن : بنت– أب – جدةلأب –جدة لأم ، وترك□□ فدان

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (-)	النصيب بالفدان	التعليل
□/□	بنت	□		□□	النصف فرضا لإنفرادها عن
□/□ + ع	أب	□+□		□□	السدس فرضا + الباقي تعصيبا
محجوبة	جدة لأب	ـــ		ـــ	محجوبة بالأب
□/□	جدة لأم	□		□	السدس فرضا
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم □□=□/□ □+□ فدان .					

□□مات شخص عن : ثلاث زوجات– بنت ابن – أخت لأب ، وترك□□ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
□/□	ثلاث	□		□□	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
□/□	بنت ابن	□		□□	النصف فرضا لإنفرادها عن المشارك والعاصب ، وعدم وجود
ع	أخت لأب	□		□□	تشكل عصبة مع الغير مع البنت
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم □□=□/□ □=□ جنيه .					

□□مات شخص عن : جدة لأب –أربع أخوات لأم – جدة لأم ، وترك□□ جنيها

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
□/□	جدة لأب	□		□□	الجدتان ترثان السدس فرضا
	جدة لأم			□□	ويشتركن فيه بالتساوي لأنهن
□/□	أربع أخوات لأم	□		□□	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل
نوع المسألة : (قاصرة) ، وبها رد، فنجعل أصل المسالة هو عدد السهام أي□					
قيمة السهم □□=□/□=□□ جنيها .					

□□ـمات شخص عن : زوجة– بنت – أخت لأب – اخت لأم ، وترك□□ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (ـ)	النصيب بالجنيه	التعليل
□/□	زوجة	□		□	الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث .
□/□	بنت	□		□□	النصف فرضا لإنفرادها عن
ع	أخت لأب	□		□□	تشكل عصبة مع الغير مع البنت
محجوبة	أخت لأم	ــــ		ــ	محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم =□□ /□ = □ جنيه .					

□□ـماتت وتركت : زوج– أم – أختين لأم ـ أخ شقيق ، وترك□□ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (ـ)	النصيب بالجنيه	التعليل
□/□	زوج	□		□□	النصف فرضا لعدم وجود الفرع
□/□	أم	□		□□	السدس فرضا لوجود جمع من
□/□	أختين لأم	□		□□	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل
ع	أخ شقيق	ــــ		ــــ	الباقي تعصيبا ، وليس له شئ في هذه المسالة لإستغراق أصحاب
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد					
قيمة السهم =□□ /□ =□□ جنيه .					

□□ـماتت عن : زوج ـبنت– أم ـ أخ شقيق ، وترك□□□ جنيها .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □□	تعول الي (ـ)	النصيب بالجنيه	التعليل
□/□	زوج	□		□□	الربع فرضا لوجود الفرع الوارث
□/□	بنت	□		□□□	النصف فرضا لإنفرادها عنالعاصب
□/□	أم	□		□□	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
ع	أخ شقيق	□		□□	الباقي تعصيبا .

نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد
قيمة السهم □ = □ / □ = □ جنيها .

□ـ توفي شخص عن : أم – جدة ـ ابن – بنت ابن توفي ابوها في حياة المورث ، والتركة □ جنيها .

بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
□ / □	أم	□		□	السدس فرضا لوجود الفرع الوارث .
محجوبة	جدة	—			محجوبة بالأم .
ع	ابنين	□		□	الباقي تعصيبا بالتساوي .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته سهمان ونصف ، أي □ (□) جنيها ، ولما كان ذلك اكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي					
قيمة السهم □ = □ / □ = □ جنيها .					

□ـ توفيت امراة عن : زوج– ام – اخوين شقيقين – جد ، وتركت □ جنيه .

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
□ / □	زوج	□		□	النصف فرضا لعدم وجود الفرع
□ / □	أم	□		□	السدس فرضا لوجود جمع من
ع	أخوين	□		□	الباقي تعصيبا ويقسم بالتساوي
	جد			□	علي الثلاثة باعتبار الجد اخ لهم
الجد ياخذ بالمقاسمة أقل من السدس ، كما ان ثلث الباقي بعد اصحاب الفروض يكون اقل من السدس ايضا .					
قيمة السهم □ = □ / □ = □ جنيه .					

□ـ ترك شخص : زوجة– أم حامل من أبيه – جدة ، والتركة □ جنيه .

بفرض المولود ذكرا :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (-)	النصيب بالجنيه	التعليل
□ / □	زوجة	□		□	الربع فرضا لعدم وجود الفرع
□ / □	أم	□		□	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع

ع	أخ شقيق	□		□□□	الباقي تعصيبا
محجوبة	جدة	–		—	محجوبة بالأم
قيمة السهم □□□ □ □□ جنيها .					

بفرض المولود أنثي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □□	تعول الي □□	النصيب بالجنيه	التعليل
□□	زوجة	□	□		الربع فرضا لعدم وجود الفرع
□□	أم	□	□		الثلث فرضا لعدم وجود الفرع
□□	أخت شقيقة	□	□		النصف فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا ، وعدم وجود الأصل
محجوبة	جدة	—	—		محجوبة بالأم.
المسألة عائلة ، وتعول من (□□) الي (□□)					

□□اذكر صورة المسألة الأكدرية ، وبين وجه تسميتها بذلك ؟ ومن الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة ؟ ولم هذا ؟ وما نصيب كل وارث اذا كانت التركة □□□ جنيها ؟

صورة المسألة الأكدرية: تركت المراة : زوج– ام – جد – أخت لأب .

وجه تسميتها بذلك: لأنها واقعة امراة من بني اكدر ، فنسبت الي قبيلة تلك المراة .

الشخص الذي جعل صاحب فرض وعصبة الأخت لأب .

السبب : جعلت الأخت لأب صاحبة فرض ابتداءا لئلا تحرم من الميراث ، وعصبة بالجد انتهاءا لئلا تزيد عن نصيب الجد

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة □	تعول الي (□)	النصيب بالجنيه	التعليل
□□	زوج	□	□	□□□	النصف فرضا لعدم وجود الفرع
□□	أم	□	□	□□	الثلث فرضا لعدم وجود الفرع الوارث مطلقا وعدم وجود جمع من
□□	جد	□	□		السدس فرضا
□□	أخت لأب	□	□		النصف فرضا
المسألة عائلة وتعول من ستة الي تسعة .					
قيمة السهم □□□ □ □□ جنيها					

يضم نصيب الجد الي نصيب الأخت لأب ، ويقسمان للذكر مثل حظ الأنثيين ، وذلك لأن المقاسمة خير للجد .
نصيب الجد والأخت ... جنيها .
نصيب الجد ... جنيها

مات عن : زوجة ـ بنت ابن توفي في حياة ابيه ، اربعة ابناء ، والتركة ... جنيه .
بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي (ـ)	النصيب بالجنيه	التعليل
	زوجة				الربع فرضا لعدم وجود الفرع
ع	خمسة				الباقي تعصيبا .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته ثلاثة أسهم ، أي ... جنيها ، ولما كان ذلك أقل من ثلث التركة ، فتعطي للبنت ، ويتبقي ... جنيها					
قيمة السهم ... جنيها .					

مات عن : زوجة – بنت ابن توفي في حياة ابيه – أخت لأم ، والتركة ... جنيه .
بفرض حياة الإبن المتوفي :

الأنصبة	الورثة	أصل المسألة	تعول الي (ـ)	النصيب بالجنيه	التعليل
	زوجة				الثمن فرضا لوجود الفرع الوارث
ع	ابن				الباقي تعصيبا .
محجوبة	أخت لأم	ـــ			محجوبة بالفرع الوارث .
نوع المسألة : (عادلة) ، لا عول فيها ولا رد، ويكون للإبن المتوفي بفرض حياته سبعة أسهم ولما كان ذلك اكثر من ثلث التركة ، فيرد نصيبه الي الثلث ، أي ... جنيها ، ويتبقي					

المجموعة الأولي : مسائل علي احوال الورثة :

أحوال الزوج والزوجة والأب والجد والأم والجدة

ميراث الزوج	ميراث الزوجة
ـ توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأخ شقيق) ـ توفيت امرأة عن (زوج، وابن)	ـ توفي شخص عن (زوجة، وأم، وعم شقيق) ـ توفي شخص عن (زوجة، وابن) ـ توفي شخص عن (ثلاث زوجات، وابن، وبنت)
ميراث الأب	**ميراث الجد**
ـ توفي شخص عن (أب، وابن) ـ توفي شخص عن (أم، وأب) ـ توفي شخص عن (أب،وبنت) ـ توفي شخص عن (أب، وأخ شقيق أو لأب أو لأم)	ـ توفي شخص عن (جد، وابن) ـ توفي شخص عن (أم، وجد) ـ توفي شخص عن (جد،وبنت) ـ توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وجد) ـ توفي شخص عن (زوجة، وأم، وجد)
ميراث الأم	**ميراث الجدة**
ـ توفي شخص عن (أم، وأخ شقيق) ـ توفي شخص عن (أم، وابن) ـ توفي شخص عن (أم، وأخوين لأب)	ـ توفي شخص عن (أم، وأم أم، وأب) ـ توفي شخص عن (أم أم وابن) ـ توفي شخص عن (أربع جدات وعم)

احوال البنات والأبناء والأخوة والأخوات لأم

ميراث البنت	ميراث بنت الابن
ـ توفي شخص عن (بنت، وعم) ـ توفي شخص عن (أم، وبنتين، وجد) ـ توفي شخص عن (جدة، وبنت، وابن) ـ توفي شخص عن (ابنين، وثلاث بنات)	ـ توفي شخص عن (بنت ابن، وعم) ـ توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) ـ توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) ـ توفي شخص عن (زوج، وبنت ابن، وابن ابن)

١. مات شخص عن : بنت ابن– ابن ابن
٢. مات شخص عن : بنتين صلبيتين ـ بنت ابن– ابن ابن ابن
٣. مات شخص عن : بنت صلبية ـ بنت ابن– ابن ابن ابن
٤. مات شخص عن : بنتين صلبيتين ـ ابن ابن ـ بنت ابن ابن

ميراث الأخ لأم والأخت لأم

١. توفي شخص عن (زوجة، وأخ لأم، وابن عم شقيق)
٢. توفيت امرأة عن (زوج، وأخوين لأم، وعم شقيق)
٣. توفي شخص عن (أم، وأب، وأخوين لأم)
٤. توفيت امرأة وتركت :أم – أخ شقيق –أخ لأم ـ زوج
٥. توفي وترك : زوجة– بنت ابن – عم ـأخت لأم ـ أخوين لأم
٦. توفي وترك : زوجة، أخوة لأم

أحوال الأخت الشقيقة والأخت لأب

ميراث الأخت الشقيقة

١. توفي شخص عن (أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم)
٢. توفي شخص عن (زوجة، وأختين شقيقتين، وابن أخ لأب)
٣. توفي شخص عن (زوجة، وأخت شقيقة، وأخ شقيق)
٤. توفي شخص عن (زوجة، وبنت، وأخت شقيقة)

ميراث الأخت لأب

١. توفيت امرأة عن (زوج، وبنت، وأخت لأب)
٢. توفي شخص عن (زوجة، وأختين لأب، وابن أخ لأب)
٣. توفي شخص عن (أم، وأخت لأم، وأخت شقيقة، وأختين لأب)
٤. توفي شخص عن (أم، وأختين لأب، وأخ لأب)
٥. توفي شخص عن (أم، وأخت لأب، وأخوين لأم)

اجابة المجموعة الأولي : مسائل احوال الورثة .

اجابة أحوال الزوج والزوجة والأب والجد والأم والجدة

ميراث الزوج

☐ ـ توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وأخ شقيق) المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، والباقي للأخ.

☐ ـ توفيت امرأة عن (زوج، وابن) المسألة من أربعة: للزوج الربع، والباقي للابن.

ميراث الزوجة

☐ـ توفي شخص عن (زوجة، وأم، وعم شقيق) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع، وللأم الثلث، وللعم الباقي.

☐ـ توفي شخص عن (زوجة، وابن) المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، والباقي للابن.

☐ـ توفي شخص عن (ثلاث زوجات، وابن، وبنت) المسألة من ثمانية: للزوجات الثمن واحد، والباقي للابن والبنت تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأب

☐ـ توفي شخص عن (أب، وابن) المسألة من ستة: للأب السدس واحد، والباقي للابن.

☐ـ توفي شخص عن (أم، وأب) المسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد، والباقي إثنان للأب.

☐ـ توفي شخص عن (أب، وبنت) المسألة من ستة: للبنت النصف، وللأب السدس فرضاً، والباقي تعصيباً.

☐ـ توفي شخص عن (أب، وأخ شقيق أو لأب أو لأم) المال كله للأب، ويسقط الأخ بالأب.

ميراث الجد

☐ـ توفي شخص عن (جد، وابن) المسألة من ستة، للجد السدس واحد، والباقي للابن.

☐ـ توفي شخص عن (أم، وجد) المسألة من ثلاثة، للأم الثلث واحد فرضاً، والباقي للجد تعصيباً.

☐ـ توفي شخص عن (جد، وبنت) المسألة من ستة، للبنت النصف ثلاثة فرضاً، وللجد السدس واحد فرضاً، والباقي تعصيباً.

☐ـ توفيت امرأة عن (زوج، وأم، وجد) المسألة من ستة، للزوج النصف ثلاثة، وللأم الثلث اثنان، وللجد الباقي واحد.

☐ـ توفي شخص عن (زوجة، وأم، وجد) المسألة من اثني عشر، للزوجة الربع ثلاثة، وللأم الثلث أربعة، والباقي للجد. وهذه وما قبلها تسمى العُمَرية.

ميراث الأم

☐ـ توفي شخص عن (أم، وأخ شقيق) المسألة من ثلاثة: للأم الثلث واحد فرضاً، والباقي للأخ تعصيباً.

☐ـ توفي شخص عن (أم، وابن) المسألة من ستة: للأم السدس واحد فرضاً، والباقي للابن تعصيباً.

☐ـ توفي شخص عن (أم، وأخوين لأب) المسألة من ستة: للأم السدس واحد فرضاً، والباقي للأخوين لأب تعصيباً.

ميراث الجدة

☐ـ توفي شخص عن (أم، وأم أم، وأب) المسألة من ثلاثة: للأم الثلث، والباقي للاب، ولا شيء لأم الأم لأنها محجوبة بالأم.
☐ـ توفي شخص عن (أم أم وابن) المسألة من ستة: لأم الأم السدس فرضاً، وللابن الباقي.
☐ـ توفي شخص عن (أربع جدات وعم) المسألة من ستة: للجدات السدس، والباقي للعم

اجابة احوال البنات والأبناء والأخوة والأخوات لأم

ميراث البنت

☐ـ توفي شخص عن (بنت، وعم) المسألة من اثنين: للبنت النصف واحد، والباقي واحد للعم.
☐ـ توفي شخص عن (أم، وبنتين، وجد) المسألة من ستة: للأم السدس، وللبنتين الثلثين، وللجد السدس.
☐ـ توفي شخص عن (جدة، وبنت، وابن) المسألة من ستة: للجدة السدس واحد، والباقي للابن والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين.
☐ـ توفي شخص عن (ابنين، وثلاث بنات) المسألة من عدد رؤسهم سبعة، لكل ابن اثنان، ولكل بنت واحد.

ميراث بنت الابن

☐ـ توفي شخص عن (بنت ابن، وعم) المسألة من اثنين: لبنت الابن النصف، وللعم الباقي.
☐ـ توفي شخص عن (بنتي ابن، وأخ شقيق) المسألة من ثلاثة: لبنتي الابن الثلثان، والباقي للأخ.
☐ـ توفي شخص عن (بنت، وبنت ابن، وأخ لأب) المسألة من ستة: للبنت النصف ثلاثة، ولبنت الابن السدس واحد، والباقي للأخ.
☐ـ توفي شخص عن (زوج، وبنت ابن، وابن ابن) المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، والباقي ثلاثة لبنت الابن وابن الابن، للذكر مثل حظ الأنثيين.

ميراث الأخ لأم والأخت لأم

١ـ توفي شخص عن (زوجة، وأخ لأم، وابن عم شقيق) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأخ لأم السدس، ولابن العم الباقي.
٢ـ توفيت امرأة عن (زوج، وأخوين لأم، وعم شقيق) المسألة من ستة: للزوج النصف ثلاثة، وللأخوين لأم الثلث، وللعم الباقي.
٣ـ توفي شخص عن (أم، وأب، وأخوين لأم) المسألة من ستة: للأم السدس، والباقي للأب، ويسقط الأخوة لأم لوجود الأب.

٤ـ توفيت امرأة وتركت :أم – أخ شقيق –أخ لأم ـزوج : للأم السدس ، وللأخ الشقيق الباقي تعصيبا ، وللأخ لأم السدس ، وللزوج النصف .

٥ـ توفي وترك : زوجة– بنت ابن – عم ـأخت لأم ـ أخوين لأم: للزوجة الثمن ، ولبنت الإبن النصف ، والعم الباقي تعصيبا ، والأخت لأم والأخوين لأم محجوبون .

٦ـ توفي وترك : زوجة، أخوة لأم: الزوجة الربع ، والأخوة لأم الثلث .

اجابة أحوال الأخت الشقيقة والأخت لأب

ميراث الأخت الشقيقة

☐ ـ توفي شخص عن (أم، وأخت شقيقة، وأخوين لأم) المسألة من ستة: للأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأخوين لأم الثلث.

☐ ـ توفي شخص عن (زوجة، وأختين شقيقتين، وابن أخ لأب) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين الثلثان ثمانية، والباقي لابن الأخ لأب.

☐ ـ توفي شخص عن (زوجة، وأخت شقيقة، وأخ شقيق) المسألة من أربعة: للزوجة الربع، والباقي للأخ والأخت، للذكر مثل حظ الأنثيين.

☐ ـ توفي شخص عن (زوجة، وبنت، وأخت شقيقة) المسألة من ثمانية: للزوجة الثمن واحد، وللبنت النصف أربعة، والباقي للأخت.

ميراث الأخت لأب

☐ ـ توفي شخص عن (أم، وأخت لأب، وأخوين لأم) المسألة من ستة: للأم السدس واحد، وللأخت لأب النصف، وللأخوين لأم الثلث.

☐ ـ توفي شخص عن (زوجة، وأختين لأب، وابن أخ لأب) المسألة من اثني عشر: للزوجة الربع ثلاثة، وللأختين لأب الثلثان، ولابن الأخ لأب الباقي.

☐ ـ توفي شخص عن (أم، وأخت لأم، وأخت شقيقة، وأختين لأب) المسألة من اثني عشر: للأم السدس، وللأخت لأم السدس، وللأخت الشقيقة النصف، وللأختين لأب السدس.

☐ ـ توفي شخص عن (أم، وأختين لأب، وأخ لأب) المسألة من ستة: للأم السدس واحد، والباقي للأخوة والأخوات تعصيباً للذكر مثل حظ الأنثيين.

☐ ـ توفيت امرأة عن (زوج، وبنت، وأخت لأب) المسألة من أربعة: للزوج الربع واحد، وللبنت النصف، والباقي للأخت لأب تعصيباً.

المجموعة الثانية : مسائل علي أصحاب الفروض :

الأول: ممن يستحقون النصف (الزوج)

١. توفيت زوجة عن: زوج، وأخت شقيقة.

٢. توفيت زوجة عن: زوج، وأخ لأب، وأخت لأب.
٣. توفيت زوجة عن: زوج، وأم، وابن أخ، وابن أخ.
٤. توفيت زوجة عن: زوج، وأب.
٥. توفيت زوجة عن: زوج، وأخ لأم، وأخ لأب.
٦. توفيت زوجة عن: زوج، وجدة، وأخت شقيقة.
٧. توفيت زوجة عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأخت لأم.
٨. توفيت زوجة عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.
٩. توفيت زوجة عن: زوج، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأم.
١٠. توفيت زوجة عن: زوج، وأم، وأب.

<u>الثاني: ممن يستحقون النصف "البنت الصلبية"</u>

١١. توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وأب.
١٢. توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وجد.
١٣. توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وأخ.
١٤. توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وابن أخ.
١٥. توفي رجل عن: زوجة، وبنت، وعم.

<u>الثالث: ممن يستحقون النصف "بنت الابن"</u>

١٦. توفي عن: بنت ابن، وأب.
١٧. توفي عن: بنت ابن، وجد.
١٨. توفي عن: بنت ابن، وأخ.
١٩. توفي عن: بنت ابن، وابن أخ.
٢٠. توفي عن: بنت ابن، وعم.

<u>الرابع: ممن يستحقون النصف "الأخت لأبوين"</u>

٢١. توفيت عن: أخت شقيقة، وزوج.
٢٢. توفي عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخ لأب.
٢٣. توفي عن: أخت شقيقة، وابن أخ، وابن أخ.
٢٤. توفي عن: أخت شقيقة، وعم.

٢٥. توفي عن: أخت شقيقة، وابن عم.

الخامس: ممن يستحقون النصف "الأخت لأب"

٢٦. توفي عن: أخت لأب، وزوج.

٢٧. توفي عن: زوجة، وأخت لأب، وابن أخ.

٢٨. توفي عن: زوجة، وأخت لأب، وجدة، وعم.

٢٩. توفي عن: زوجة، وأخت لأب، وابن عم.

من يستحقون الربع

الأول : "الزوج"

٣٠. توفيت زوجة عن: زوج، وابن.

٣١. توفيت زوجة عن: زوج، وابن، وبنت، وأم.

٣٢. توفيت زوجة عن: زوج، وابن ابن ابن، وبنت ابن، وجدة.

٣٣. توفيت زوجة عن: زوج، وبنت، وأختين شقيقتين.

٣٤. توفيت زوجة عن: زوج، وبنت، وأختين لأب.

٣٥. توفيت زوجة عن: زوج، وبنت، وأم، وأخت شقيقة.

٣٦. توفيت زوجة عن: زوج، وبنتين، وأم، وأخت شقيقة.

٣٧. توفيت زوجة عن: زوج، وبنت، وابن أخ شقيق.

٣٨. توفيت زوجة عن: زوج، وبنت، وابن أخ لأب.

٣٩. توفيت زوجة عن: زوج، وبنت، وأم، وعم.

الثاني : الزوجة للربع:

٤٠. توفي زوج عن: زوجة، وأخ لأب، وأخت شقيقة.

٤١. توفي زوج عن: زوجة، وأخ شقيق، وأم.

٤٢. توفي زوج عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخت شقيقة، وأم.

٤٣. توفي زوج عن: زوجة، وأخ لأب، وأم.

٤٤. توفي زوج عن: زوجة، وأم، وأخ شقيق.

٤٥. توفي زوج عن: زوجة، وأم، وأخت شقيقة.

٤٦. توفي زوج عن: زوجة، وجد لأب.

٤٧. توفي زوج عن: زوجة، وأخت شقيقة وجدة لأم.

٤٨. توفي زوج عن: ثلاث زوجات، وأختين شقيقتين، وأخ لأم.

استحقاق الزوجة للثمن:

٤٩. توفي زوج عن: زوجة، وابن، وابن، وبنت.

٥٠. توفي زوج عن: زوجة، وبنت، وأب.

٥١. توفي زوج عن: زوجة، وابن، وبنت، وأم.

٥٢. توفي زوج عن: زوجة، وبنتين، وأب.

٥٣. توفي زوج عن: زوجة، وبنتين، وجد.

٥٤. توفي زوج عن: ثلاث زوجات، وابن.

٥٥. توفي زوج عن: أربع زوجات، وابن.

٥٦. توفي زوج عن: زوجتين، وبنت، وأخت.

٥٧. توفي زوج عن: زوجة، وبنتين، وأخ شقيق.

٥٨. توفي زوج عن: زوجة، وثلاث بنات، وأخت.

الأول : استحقاق البنتين أو أكثر للثلثين:

٥٩. توفي عن: زوجة، وثلاث بنات، وأخ شقيق.

٦٠. توفي عن: زوجة، وابنتين، وعم.

٦١. توفي عن: أربع بنات، وثلاثة إخوة أشقاء.

٦٢. توفيت عن: زوج، وبنتين، وأخ لأب.

٦٣. توفي عن: زوجة، وثلاث بنات، وأخ لأب.

الثاني: ممن يستحقون الثلثين "بنتا الابن أو بنات الابن"

٦٤. توفيت عن: زوج، وبنت اب، وأخ شقيق.

٦٥. توفي عن: زوجة، وبنت ابن، وأخ لأب.

٦٦. توفي عن: زوجة، وبنتي ابن، وأخوين شقيقين.

٦٧. توفي عن: زوجة، وبنتي ابن، وأب.

٦٨. توفي عن: زوجة، وبنت ابن، وأم، وأخ شقيق.

٦٩. توفي عن: زوجة، وبنت ابن، وابن أخ شقيق.

٧٠. توفي عن: زوجة، وبنت ابن، وابن أخ لأب.

٧١. توفي عن: زوجة، وبنت ابن، وعم.

الثالث: ممن يستحقون الثلثين "الأخوات الشقيقات"

٧٢. توفي عن: زوجة، وشقيقتين، وأخ لأب.

٧٣. توفي عن: زوجة، وثلاث شقيقات، وأخوين لأب.

٧٤. توفي عن: زوجة، وأربع شقيقات، وابن أخ.

٧٥. توفي عن: زوجتين، وست شقيقات، وعم.

٧٦. توفي عن: ثلاث زوجات، وسبع شقيقات، وابن عم.

٧٧. توفي عن: زوجة، وثماني شقيقات، وأخ لأم.

٧٨. توفي عن: أم، وثلاث زوجات، وثماني شقيقات، وثلاثة إخوة لأم.

٧٩. توفي عن: ثلاث زوجات، وثماني شقيقات، وأخ لأم، وأخت لأم.

٨٠. توفي عن: زوجة، وشقيقتين، وثلاثة إخوة لأب، وأختين لأب.

الرابع: ممن يستحقون الثلثين "الأختان من الأب فأكثر"

٨١. توفي عن: أختين لأب، وأخت لأم، وعم.

٨٢. توفي عن: زوجة، وثلاث أخوات لأب، وعم.

٨٣. توفي عن: أختين لأب، وأم، وابن عم.

٨٤. توفي عن: أختين لأب، وأختين لأم، وأخ لأم.

٨٥. توفي عن: ثلاث أخوات لأب، وأخ لأم، وأخت لأم، وولدي عم.

٨٦. توفي عن: زوجة، وأربع أخوات لأب، وأم.

٨٧. توفيت عن: زوج، وأختين لأب، وأم.

٨٨. توفيت عن: زوج، وأربع أخوات لأب، وأخ لأم، وأخت لأم.

المستحقون للثلث الأول:

الأول : استحقاق الأم للثلث

٨٩. توفيت عن: زوج، وأم، وأب. (**غراوين**)

٩٠. توفي عن: زوجة، وأم، وأب. (**غراوين**)

٩١. توفي عن: أب، وأم.

٩٢. توفي عن: أم، وأخ لأم، وعم.

٩٣. توفيت عن: زوج، وأخت لأم، وأم.

٩٤. توفي عن: زوجة، وأم، وأخ لأب.

٩٥. توفي عن: زوجة، وأم، وابن أخ.

٩٦. توفي عن: زوجة، وأم، وابني عم.

الثاني: ممن يستحقون الثلث : للإخوة لأم:

٩٧. توفي عن: زوجة، وأخ لأم، وأخ شقيق.

٩٨. توفيت عن: زوج، وأخ لأم، وأخ لأب.

٩٩. توفي عن: أم، وأخ لأم، وابن أخ شقيق.

١٠٠. توفي عن: أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وعم.

١٠١. توفي عن: أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وأب.

١٠٢. توفي عن: أم، وأخ لأم، وأخت لأم، وجد.

المستحقون للسدس :

الأول: الأب

١٠٣. توفي عن: زوجة، وأب، وبنت.

١٠٤. توفي عن: أب، وأم، وبنت، وبنت ابن.

١٠٥. توفي عن: أب، وابن.

١٠٦. توفي عن: أب، وابن، وبنت.

١٠٧. توفي عن: أب، وبنت.

١٠٨. توفي عن: أب، وبنت ابن.

١٠٩. توفيت عن: أب، وأم، وزوج، وابن، وبنت.

١١٠. توفي عن: زوجة، وأب، وأم، وابن.

١١١. توفيت عن: زوج، وأب، وأم، وبنت

الثاني: الجد أب الأب

١١٢. توفي عن: زوجة، وابن، وجد.

١١٣. توفي عن: زوجة، وابن، وبنت، وجد، وأم.

١١٤. **توفي عن**: زوجة، وجد، وأخوين شقيقين.

١١٥. **توفي عن**: زوجة، وجد، وأخوين لأب.

١١٦. **توفي عن**: زوجة، وبنت، وجد.

١١٧. **توفي عن**: زوجة، وبنت ابن، وجد.

١١٨. **توفي عن**: زوجة، وجد، وأخ شقيق.

١١٩. **توفيت عن**: زوج، وجد، وأخت شقيقة.

١٢٠. **توفي عن**: زوجة، وبنت، وجد.

الثالث: -الأم

١٢١. **توفي عن**: زوج، وابن، وأم.

١٢٢. **توفي عن**: زوجة، وبنت، وأم، وأخ.

١٢٣. **توفي عن**: زوجة، وبنت، وأم، وعم.

١٢٤. **توفي عن**: زوجة، وابن، وبنت، وأم.

١٢٥. **توفي عن**: زوجة، وبنت ابن، وأم، وابن عم.

١٢٦. **توفي عن**: أم، وأخ لأم، وعم.

١٢٧. **توفيت عن**: زوج، وأم، وأخ لأم.

الرابع: الجدة الصحيحة أو الجدات

١٢٨. **توفي عن**: زوجة، وابن، وجدة لأم.

١٢٩. **توفي عن**: زوجة، وابن، وبنت، وجدة لأم، وجدة لأب.

١٣٠. **توفي عن**: زوجة، وابن، وأب، وجدة لأب.

١٣١. **توفي عن**: زوجة، وابن، وأب، وجدة لأم.

١٣٢. **توفي عن**: ابن، وجدة لأم، وجدة لأب.

الخامس: بنت الابن فأكثر، مع البنت الصلبية

١٣٣. **توفي عن**: بنت، وبنت ابن، وعم.

١٣٤. **توفي عن**: بنت، وبنت ابن، وأخ.

١٣٥. **توفي عن**: بنت، وبنت، وابن ابن.

١٣٦. **توفي عن**: بنت، وبنت ابن، وابن ابن ابن.

١٣٧. **توفي عن: بنت، وبنت ابن، وأب.**

١٣٨. **توفي عن: بنت، وبنت ابن، وجد.**

السادس: الأخت لأب

١٣٩. **توفي عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخ لأم، وأخت لأم.**

١٤٠. **توفي عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وعم.**

١٤١. **توفي عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وابن عم.**

١٤٢. **توفي عن: زوج، وأخت شقيقة، وأختين لأب.**

١٤٣. **توفي عن: أم، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم**

السابع: ولد الأم المنفرد

١٤٤. **توفي عن: زوج، وأخ لأم، وأخ لأبوين.**

١٤٥. **توفي عن: زوجة، وأخت لأم، وأخ لأب.**

١٤٦. **توفي عن: زوجة، وأخت لأم، وعم.**

١٤٧. **توفي عن: زوجة، وأخت لأم، وابن عم.**

١٤٨. **توفي عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وابن أخ.**

١٤٩. **توفي عن: أخت شقيقة، وأخت لأب، وأخت لأم، وأم.**

المجموعة الثالثة : مسائل امتحانات

١. **مات عن : زوجة– بنت – بنت ابن – أم – أب – أخ لأم**
٢. **مات عن : أم–أخوة لأم–زوجة – أبناء وبنات اخ**
٣. **توفي وترك : أب ، بنت، بنت ابن، جدة لأب**
٤. **مات رجل عن : أم– أب – زوجة – أخوين لأب**
٥. **جدة لأم ـــ بنت صلبية ـــ بنت ابن ـ ابن ابن ـ زوجة مسيحية**
٦. **جدة لأم ـــ أم ـــ بنتين صلبيتين ـــ ابن قاتل لأبيه ـــ بنت ابن ـــ ابن ابن ابن**
٧. **بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : بنت ـ زوجة ـ أخت شقيقة – أخت لأب .**

٨. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : زوجة ـ بنت ـ أم – أخت شقيقة .
٩. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : زوج ـ أب – أب لأب – أخ شقيق .
١٠. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : اب ـ زوج ـ ابن ابن .
١١. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : زوجة ـ بنتي ابن – أخت لأب .
١٢. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : أخ شقيق ـ أخ لأم – زوج .
١٣. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : أب ـ أبن ابن – زوج .
١٤. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت عن : جد ـ أم لأب – أخ لأم .
١٥. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن : اب ـ زوجة ـ أخ لأم – بنت .
١٦. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن :زوجة ـ بنت – ابن أخ شقيق – بنت أخ شقيق .
١٧. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن :زوجة ـ بنت ابن – اخت شقيقة – اخ لأب .
١٨. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفي عن :زوجة ـ ابنه – اخ لأم – اخ شقيق .
١٩. بين من يرث ونصيبه ومن لا يرث وسبب منعه :توفيت وتركت : زوج ـ بنت صلبية – أخت شقيقة – أخت لأب .
٢٠. ماتت عن: بنت، بنت ابن، زوجتان، جدة، شقيقتان، أخ لأب
٢١. ماتت عن: بنت، بنت ابن، أخت شقيقة، أم أم أم، أم أب
٢٢. ماتت عن: بنت، بنتا ابن، ابن ابن ابن، بنت ابن ابن، أب
٢٣. ماتت عن: بنت ابن، ابن ابن ابن، أب، زوجة
٢٤. مات عن: بنت ابن، أخت لأب، عمة
٢٥. مات رجل عن: زوجة، وأب، وبنتين، وابن ابن ابن

المجموعة الرابعة : مسائل للطلبة الفائقين

مسائل علي العول :

عول الستة

١. ماتت امرأة وتركت: زوجا، وأختين لأبوين.
٢. ماتت امرأة وتركت: زوجا، وأما، وأختين لأب.
٣. ماتت امرأة وتركت: زوجا، وأختين لأب، وأختين لأم.
٤. ماتت امرأة وتركت: زوجا، وأما، وأختين شقيقتين، وأختين لأم.

عول الاثني عشر

١. ماتت وتركت: زوجا، وأما، وبنتين.
٢. ماتت وتركت: زوجا، وبنتين، وأما، وأبا.
٣. مات رجل وترك: زوجة، وأختين شقيقتين، وأختين لأم، وأما.

عول الأربعة والعشرين

١. مات رجل وترك: زوجة، وبنتين، وأما، وأبا.

مسائل الرد وتصحيحها

٢. توفي عن: بنت، وبنت.
٣. توفي عن: أخت، وأخت.
٤. توفي عن: جدة، وأخ لأم.
٥. توفي عن: بنت، وبنت ابن.
٦. توفي عن: أم، وولد أم، وولد أم.
٧. توفي عن: بنت، وأم.
٨. توفي عن: بنت، وبنت، وأم.
٩. توفي عن: أخت شقيقة، وأخت لأم، وأخت لأم.
١٠. توفي عن: زوج، وبنت، وبنت، وبنت.
١١. توفي عن: زوجة، وأخت، وأخت، وأخت.
١٢. توفي عن: زوجة، وسبع بنات.
١٣. توفي عن: زوج، وبنت، وبنت، وبنت، وبنت، وبنت.

١٤.توفي عن: زوجة، وبنت ابن، وبنت ابن، وبنت ابن.

١٥.توفي عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب.

١٦.توفي عن: زوجة، وبنت، وبنت ابن.

١٧.توفي عن: زوجة، وأخت شقيقة، وأخت لأب، وجدة.

١٨.توفي عن: زوجة، وجدة، وأخ لأم، وأخت لأم.

١٩.توفي عن: زوج، وأم، وأخ لأم، وأخ لأم.

٢٠. توفي عن: زوجة، وابن، وابن، وابن، وبنت.

استخراج جزء السهم

١. توفي عن: زوجة، وأخ شقيق، وأخ شقيق، وأخ شقيق، وأخ

٢. شقيق، وأخ شقيق، وأخ شقيق.

ميراث الحمل

١. توفي عن: زوجة، وابن، وحمل.

٢. توفي عن: زوجة، وأم، وحمل.

ميراث ذوي القرابتين

١. توفي عن: أخ لأم هو ابن عم، وعن ابن عم.

٢. توفيت عن: زوج هو ابن عم، وعن ابن عم.

ميراث الخنثى

١. توفي عن: أخوين لأب، أحدهما خنثى مشكل.

٢. وفيت زوجة عن: زوج، وأم، وخنثى لأبوين مشكل.

٣. توفيت امرأة عن: زوج، وأم، وأخت لأم، وخنثى لأب.

٤. توفيت امرأة عن: زوج، وأخت لأبوين، وخنثى لأب.

الغرقى والحرقى والهدمى

١. مات أخوان في حادث غرق أو نحوه ولم يعلم السابق، وترك كل واحد: أما، وبنتا، وتركة كل واحد مائةوعشرونألف جنيه .

٢. مات أب وابنه في حادث قنبلة ولم يعلم السابق منهما،وترك الأب: زوجة، وبنتا، وابنا، ولم يترك الابن غير هؤلاءأي: ترك الابن: أمه، وأخته، وأخاه.

ذوو الأرحام

1. **توفي عن: بنت، وابن بنت بنت.**
2. **توفي عن: بنت بنت ابن، وابن بنت بنت.**
3. **توفي عن: ابن بنت بنت ابن، وبنت بنتوبنت ابن.**
4. **توفي عن: ابن بنت بنت، وبنت بنت بنت**

أسئلة ميراث نظري هامة وردت بامتحانات الثانوية الأزهرية

1. **عرف علم الميراث؟وما تعريف الفرائض؟مبينا لم سمى علم الميراث بعلم الفرائض؟**
2. **ما موضوع علم الميراث؟وما فضله؟ولم جعل نصف العلم؟**
3. **ما حكمة مشروعية علم الميراث؟مبينا الفرق بين صاحب الفرض والعاصب بنفسه؟**
4. **اذكر الحقوق المتعلقة بالتركة؟وما شروط الميراث؟وما أسبابه؟مبينا تعريف السبب لغة وشرعا؟**
5. **اذكر ترتيب المستحقين للتركة؟**
6. **كم عدد الوارثون من الرجال؟وكم عدد الوارثات من النساء؟ وضح ذلك إجمالا وتفصيلا؟**
7. **عرف المانع لغة وشرعا؟ وما موانع الإرث مع ذكر الدليل والتعليل؟**
8. **عرف الفرض لغة واصطلاحا؟ وما الفروض المقدرة فى كتاب الله؟**
9. **اذكر من يستحق فرض النصف والربع والثمن مبينا شروط استحقاق كل فرد منهم مع ذكر الدليل؟**
10. **اذكر المستحقين للثلثين والثلث والسدس تفصيلا.مع ذكر الدليل إن وجد؟وما شروط كل مستحق؟**
11. **وضح ماذا يحدث فى الحالات التالية معللا إجابتك :**
    - **أ- :اجتمع أخت لأب مع أختان شقيقتان وابن أخ شقيق**
    - **ب- :اجتمع بنت ابن مع أخت شقيقة وأخت لأب**
    - **ت- :اجتمع جد لأب مع جدة أم أب**

ث- :اجتمع بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن

ج- :اجتمع أخ شقيق مع أختان لأم وجدة وعم شقيق

١٢. اذكر أحوال الأب والجد والزوج والأخ لأم فى الميراث مبينا ماهى المسائل التى يختلف فيها الأب عن الجد؟ وما معنى الكلالة؟

١٣. اذكر أحوال كل من:

أ- :البنت وبنت الابن

ب- :الأخت(شقيقة ولأب ولأم)

ت- :الأم والجدة والزوجة

١٤. اذكر أركان المسألة الحجرية؟مبينا شروطها وأسمائها؟

١٥. ما المقصود بالأخ المبارك؟ وما المقصود بالأخ المشئوم؟

١٦. اذكر الفرق بين الجدة الصحيحة والجدة الفاسدة؟ومتى تسقط الجدة الصحيحة؟

١٧. عرف العصبات؟وما أقسامها عموما؟ ما أقسام العصبة النسبية؟مع تعريف كل قسم وذكر دليل ميراثه؟

١٨. ما حكم العاصب بذاته؟وما أقسامه؟وما كيفية ترجيح العصبات بعضها على بعض؟

١٩. لمن تثبت العصبة بالغير؟

٢٠. ما الحكم ابن اجتمع (عم وعمة فى مسألة)فهل يعصب العم العمة؟ ولماذا؟

٢١. عرف العاصب السببى؟وما حكمه؟ وما دليل ميراثه؟

٢٢. ما الحكم إن اجتمع فى الوارث سببين مختلفين؟مع التوضيح؟

٢٣. عرف الحجب؟ وما أقسامه؟وما تعريف كل قسم؟

٢٤. لمن يثبت حجب النقصان؟ وما أقسام الورثة فى حجب الحرمان؟

٢٥. من الورثة الذين لا يحجبون حجب حرمان؟وما الأصول التى ينبنى عليها حجب الحرمان؟

٢٦. ما الفرق بين المحجوب والمحروم؟

٢٧. عرف مخرج الفرض؟وما أنواع الفروض المقدرة؟

٢٨. فيم تنحصر أصول المسائل؟ موضحا الأصول التى تعول؟ والأصول التلاتعول؟

٢٩. عرف التصحيح؟وما طريقته؟وضح ذلك بالأمثلة
٣٠. بين كيفية تقسيم التركة بين الورثة وكيف تقسم التركة على الغرماء؟
٣١. عرف التخارج؟ وما حكمه؟وما طريقته؟
٣٢. عرف الرد؟ومن الذين لا يردعليهم؟
٣٣. ما حكم الجد عند أبى حنيفة؟وما حكمه عند الصاحبين؟
٣٤. عرف الخنثى؟ وما كيفية ميراثه عند الفقهاء؟ وما معنى(يعامل بأسوأ الحالين)؟
٣٥. ما أكثر مدة الحمل؟ وما أقله؟وما حكم الحمل فى الميراث؟
٣٦. عرف المفقود؟وما حكمه فى الميراث؟
٣٧. ما حكم ميراث الغرقى والهدمى والحرقى؟
٣٨. عرف ذى الرحم؟ وما حكمه؟ وما دليل توريثه؟
٣٩. ما أصناف ذوى الأرحام؟وما القاعدة العامة فى توريثهم؟
٤٠. ما الباعث على الوصية الواجبة؟وما أحكامها تفصيلا؟وما شروط إيجابها؟

أسئلة نظري للطلبة الفائقين

١. هل يجتمع وارثان نصيب كل منهما الثلث في مسالة واحدة؟ مثل لذلك إن وجد؟
٢. هل يجتمع وارثان نصيب كل منهما السدس في مسالة واحدة؟ مثل لذلك إن وجد؟
٣. هل يجتمع وارثان نصيب كل منهما النصف في مسالة واحدة؟ مثل لذلك إن وجد؟
٤. هل يجتمع وارثان نصيب كل منهما الربع في مسالة واحدة؟ مثل لذلك إن وجد؟
٥. هل يجتمع وارثان نصيب كل منهما الثمن في مسالة واحدة؟ مثل لذلك إن وجد؟
٦. ما السبب في حجب الجدات مطلقا بالأم ؟
٧. لماذا لم تحجب من الجدات بالأب الا الجدة لأب ؟
٨. هل يعد ابن الأخ الشقيق اخا ؟
٩. قال تعالي (للذكر مثل حظ الأنثيين) ... هل هذا فرض أم تعصيب ؟
١٠. هل يجتمع فرض الثمن والثلث في مسألة واحدة ؟

١١. اذا استوي وارثان في الجهة والدرجة والقوة فللذكر مثل حظ الأنثيين ....هل تنطبق هذه القاعدة علي الأب والأم ؟

١٢. اذا اجتمع كل الرجال المجمع علي ارثهم في مسألة واحدة فمن يرث منهم ؟

١٣. اذا اجتمع كل النساء الوارثات في مسألة واحدة فمن يرث منهن ؟

١٤. ما الورثة الممكن جمعهم في مسألة واحدة من الرجال والنساء المجمع علي ارثهم

١٥. من هم الذين يرثون بالفرض والتعصيب جمعا ؟

١٦. من هم الذين يرثون بالفرض والتعصيب انفرادا ؟

١٧. يحكى أن امرأة جاءت إلى أحد الفقهاء، فقالت له: لقد مات أخي، وترك ستمائة درهم، ولما قسموا المال لم يعطوني إلا درهما ، فمن هم الورثة في هذه المسالة ؟

١٨. قال صلي الله عليه وسلم : (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)
من الذي لايندرج تحتهذه القاعدة ؟

- من يرث من الرجال المؤهلون للوراثة اذا اجتمعوا في مسألة واحدة ؟
- إذا اجتمع المؤهلون للوراثة ، الرجال منهم والنساء ، أي الذكور والإناث في مسألة واحدة، فمن يرث منهم ؟